

جامعة ابن خلدون - تيارت -



كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

تحت إشراف:
أ د / حساني علي

إعداد الطالبتين:
* بن زهرة نجاه سرور
* مولاي نبيش خديجة

لجنة المناقشة		
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ د / بوسماحة الشيخ
مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	أ د / حساني علي
عضوا مناقشا	أستاذة مساعدة - أ -	د / بلحاج سليمة وسيلة
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر - أ -	د / بن تمرة بن يعقوب

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور حساني علي علي قبوله الإشراف على هذا

العمل وعلى توجيهاته ومساعدته القيمة

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذة لجنة المناقشة على تكريمهم وتفضلهم بمناقشة

هذه المذكرة.

وجزيل التقدير والاحترام لكل طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ابن

خلدون من السيد العميد إلى الأساتذة الذين أحاطونا بالعلم والاهتمام خلال مسارنا

الدراسي إلى موظفي وعمال الكلية

إهداء

أهدي عملي هذا و جهدي المتواضع:

إلى من علمني معنى الحياة و الحياء و الحب و التضحية و العطاء، إلى من كان يتمنى أن تكتحل عيناه برؤية ما جنيت "روح أبي رحمه الله وطيب ثراه"

إلى من أضاءت لنا درب الحياة بنور الأخلاق التربية الفضيلة فعلمتنا أن العلم تواضع و العبادة إيمان و نجاح إلى أمي رحمها الله و قدس روحها

إلى إخوتي وأخواتي

إلى براعم العائلة

إلى صديقتي العزيزات

و إلى كل أفراد العائلة من الكبير إلى الصغير

و إلى كل الأحبة الذين لم يذكرهم قلبي هذا.



إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى الذي
وهبني كل ما يملك حتى أحقق آماله إلى أعلى من في الوجود أبي
العزير أسأل الله أن يحفظه لنا

إلى ينبوع الصبر والتفائل إلى من كان دعاؤها سر نجاحي التي
جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة قلبي أُمي العزيرة أطال الله في
عمرها

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي وكانوا سندا لي
في حياتي إخوتي وأخواتي
إلى أولادي قرة عيني

إلى رفيقات دربي وكل من عرفني وأحبني بإخلاص

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي

إلى كل أساتذتي طوال مسيرة دراستي

راجية من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد.

نجاح

مقدمة

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكرها صفوها وتزيف نتائجها تتطلب بالدرجة الأولى وجود إدارة انتخابية محايدة تقف على مسافة واحدة مع جميع الفاعلين من أحزاب سياسية، مترشحين جمهور الناخبين والإداريين، إذ ينعكس حياد الإدارة الانتخابية بشكل كبير على مصداقية وسلامة العملية الانتخابية برمتها ولاسيما في الديمقراطيات الناشئة التي بقدر ما تكون الانتخابات فيها حرة ونزيهة خالية من التزيف و التزوير، بقدر ما تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز ثقة ورضا المواطن في نتائجها. لذلك حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضها بما يضمن ضبط مراحلها ضبطا دقيقا يفضي إلى نزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها.

على هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة مهمتها تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وذلك منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وهذا بموجب القانون العضوي 19/07 الذي نص في مادته الثانية على أنه " تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة".

ومن ثم فإن وجود سلطة وطنية مستقلة للانتخابات مزودة بالعديد من الصلاحيات بغية تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، مروراً بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية، قد تكون له آثاره الإيجابية في القضاء على مختلف

أوجه الفساد التي طالما كانت تعكر صفو العملية الانتخابية وتترك الشك والريب لدى مختلف فاعلي المسار الانتخابي.

وتكمن أهمية دراسة موضوع السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في قيمة العمليات الانتخابية والاستفتاءية على الصعيد السياسي للدولة، وما يترتب عليها من نتائج يكون لها أثرها المباشر على الشعب صاحب السيادة ومصدر كل سلطة، ومن ثم فإن إخضاع هذه العمليات إلى رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هذه الهيئة التي تتميز بالاستقلالية زيادة على طبيعة تشكيلها ونظام عملها والإجراءات المتبعة أمامها، يدفعنا إلى الكشف عن دورها في الرقابة على صحة العمليات الانتخابية والاستفتاءية ولن يتأتى ذلك إلا بدراسة المنظومة القانونية التي منحها لها المشرع في سبيل ممارسة هذه الرقابة.

وتعود اسباب اختيار هذا الموضوع الى أسباب ذاتية تتمثل في ميولنا الشخصية الى كل ما له علاقة بالمجال الانتخابي الذي يعتبر من أسمى مظاهر تجسيد مبادئ الديمقراطية.

اما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي دراسة هذه الآلية التي تهدف الى ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها من الناحية القانونية ومن الناحية العملية ومدى تأثيرها على مستوى المسار الانتخابي في اطار ما جاءت به أحكام القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، وكذا احكام القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالنظام الانتخابي.

وعليه فإن الإشكالية التي يمكن أن تنطلق منها هذه الدراسة تتمثل في:

ما مدى نجاعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تنظيمها للعملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها؟

ومن أجل الامام بكافة جوانب الموضوع تتطلب الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي من اجل المساعدة في معرفة بعض انواع السلطات الادارية المستقلة والكيفيات القانونية التي قام بها

المشروع من اجل تنظيمها ووضع تشكياتها، كما يتطلب الامر الاعتماد على المنهج التحليلي نظير الاحتكاك الدائم بالقوانين من اجل تفسير النصوص، لا سيما القانونين العضويين 07/19 و 08/19 وتحليل موادهما من أجل معرفة الأحكام التي يقصدها المشروع، خاصة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بالسلطة المستقلة للانتخابات ودراسة كل جوانبها.

وبحثنا هذا كغيره من المواضيع التي يتلقى معدّوها صعوبات وعقبات أثناء إنجازهم لها، فمن أهم هذه الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث والكتابة، هي قلة المراجع وصعوبة إيجاد مؤلفات حول السلطة المستقلة للانتخابات نتيجة لحدثة إنشائها، بالإضافة إلى ضيق الوقت وصعوبة التوفيق بين المقرر الدراسي وإعداد المذكرة.

ولإيفاء هذا الموضوع حقه من الدراسة والإمام بكل جوانبه اقتضى الأمر منا تقسيم هذا البحث إلى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي قسمناه إلى مبحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتعرضنا في المبحث الثاني إلى تشكيلة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها الإداري.

أما الفصل الثاني الذي كان موسوماً ب: المهام المنوطة بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها، فهو بدوره قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول دور السلطة في تنظيم العملية الانتخابية، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة والأساليب التي تستخدمها في التدخل في العملية الانتخابية.

الفصل الأول

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة

لمراقبة الانتخابات

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها

الإداري.

إن مسألة ضمان نزاهة العملية الانتخابية في جميع مراحلها يستوجب وجود إدارة انتخابية محايدة تعمل بشكل كبير على ضمان سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها وضمان مصداقيتها، حتى تكون الانتخابات حرة ونزيهة خالية من التزيف والتزوير تجلب القبول والارتياح لتنظيمها وتعزز الثقة والرضا في نفوس الناخبين على نتائجها، فيزداد بذلك استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع، بل وتزداد أيضا قدرتهم على التعبير بحرية عن إرادتهم السياسية في مراكز الاقتراع دون رهبة أو خوف لذا فإن حيادية السلطة المشرفة على الانتخابات تلعب دورا أساسيا في نجاح الانتخابات وتحقيق الديمقراطية.

لذلك حرصت العديد من الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة مهمتها إدارة العملية الانتخابية.

على هذا الأساس بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة وذلك بموجب القانون العضوي 19/07 المؤرخ في 14/09/2019 المنشأ لهذه السلطة الملغى بالأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021.

وفي هذا الصدد ومن أجل معرفة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، لا بد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها الإداري.

المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

إن العملية الانتخابية غير كافية وحدها لتحقيق النزاهة والشفافية، وهذا لتحكم الإدارة في الانتخابات في جميع جوانبها، الأمر الذي اقتضى استحداث هيئة مستقلة عن الإدارة توكل إليها مهام الإشراف والمراقبة على هذه العملية الديمقراطية.

والجزائر على غرار الكثير من الدول استحدثت هيئة لذلك تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي أوكلت إليها كل المهام المتعلقة بالانتخابات من بدايتها إلى غاية الإعلان عن نتائجها .

ومن أجل معرفة مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات لابد من التطرق إلى تعريف هذه الهيئة الفتية في نظامنا الانتخابي والتي أوكل لها المشرع مهمة إدارة العملية الانتخابية بدل الجهات الإدارية المختلفة، حيث نص عليها بموجب المادة الثامنة من القانون العضوي 01/21 بقوله: " تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"¹، ويظهر هنا بأن المشرع الجزائري أحجم عن إعطاء تعريف محدد لهذه السلطة تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون.

من هذا المنطلق ومن أجل الإلمام بمفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأهميتها في المطلب الأول، ثم نتناول طبيعة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأساسها القانوني في المطلب الثاني.

¹ - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، ج ر ج ج، ع 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأهميتها.

لقد حاول المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري منذ الاستقلال إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات لإبعادها عن التزوير وحماية أصوات الناخبين والمنتخبين معا، بإنشاء عدة هيئات وسلطات كانت آخرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي لم يقم المشرع الجزائري بتعريفها لأنه ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتطرق إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفرع الأول، ثم نتناول أهمية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أنه اعتبرها مؤسسة مستقلة، وهذا ما نستشفه من خلال المادة 200 من الدستور الجزائري.¹ وعليه سوف نتطرق إلى تعريف المؤسسة المستقلة على النحو التالي:

أولا : التعريف الفقهي للسلطات الادارية المستقلة.

تعتبر السلطات الادارية المستقلة من الهيئات الوطنية التي لا تخضع لأي نوع من انواع الرقابة الادارية سواء كانت رقابة رئاسية او رقابة وصائية كما انها تتمتع بالاستقلالية عند مباشرتها للأعمال المنوطة بها، فهي من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة حيث تتكفل بتنظيم أحد المجالات الهامة التي لا تتدخل الحكومة فيها، فالسلطات الادارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية العضوية

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-420 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، ع82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

والاستقلالية الوظيفية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة القضائية تجنباً لأي تعسف قد يصدر منها.¹

أما الفقه الفرنسي فقد عدد الكثير من التعريفات مركزاً على الجانب الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة إضافة إلى مهامها وهذا أدى لظهور تباين بين الفقهاء حيث يرى البعض أنها (سلطات إدارية مزودة بنموذج تنظيم مشترك متحررة من السلطة التسلسلية مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد)، وما يمكن استنتاجه من التعريف السابق ذكره أن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأي تبعية وتبقى مهمتها محصورة في ضبط مجال معين مبني على أسس اقتصادية أو مالية، فيما يرى آخرون أنها: (سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نظاماً جديداً من التدخل السياسي)،² وما يلاحظ على هذا التعريف أنه أظفى الطبيعة السياسية على السلطات الإدارية المستقلة المكلفة بتنظيم قطاع من القطاعات الحساسة في الدولة.

كما ذهب البعض إلى اعتبارها (هيئات عمومية غير قضائية استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة. وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة).³

¹ - سهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص 4.

² - سامية العايب، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة فالقانون المقارن، المجلد 43، العدد 2، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، سنة 2019، ص 298.

³ - المرجع نفسه، ص 300.

اعتبر انصار هذا الرأي ان السلطات الادارية المستقلة هيئات عمومية لا تتمتع بالطبيعة القضائية ولها مجموعة من الصلاحيات والمهام التي تتمتع بها دون تأثير من الحكومة وهذا ما يؤهلها لان تضبط قطاع معين مستمدة كل ذلك من القانون.

ثانيا: التعريف القانوني للسلطات الادارية المستقلة.

لقد أنشئ المشرع الفرنسي في بداية الثمانينيات هيئة عمومية تم تكييفها على انها سلطة ادارية مستقلة تحت مسمى اللجنة الوطنية للإعلام الآلي حيث نص عليها القانون رقم 78_17 الصادر في 6 جانفي 1978. اما حول طبيعة هذه السلطات فقد أبدى المجلس الدستوري الفرنسي رأيه حولها وهذا من خلال اصداره لعدة قرارات منها التي صدرت سنة 1986 حيث اقر المجلس الدستوري بالطبيعة الادارية للسلطات الادارية المستقلة وذلك بقوله : (وحيث ان في ممارستها لاختصاصاتها فان اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات تخضع لرقابة المشروعية والتي يمكن ان تكون عن طريق الحكومة والتي تعتبر مسؤولة امام البرلمان عند نشاط ادارات الدولة)¹.

اما في النظام القانوني الجزائري لم يضع المؤسس الدستوري تعريفا للسلطات الادارية المستقلة واخذ المشرع نفس الطريق اذ عند استقرائنا لمختلف التشريعات او الاوامر الخاصة بالسلطات الادارية المستقلة لا تجد تعريفا لها بل يكتفي بذكر الجانب المتعلق بالتشكيلات بالإضافة الى الصلاحيات والمهام تاركا مجال التعريفات للفقهاء.

ثالثا: التعريف القضائي للسلطات الادارية المستقلة.

لقد كان للاجتهاد القضائي دور فعال في وضع مفهوم للسلطات الادارية المستقلة حيث عرف مجلس الدولة الفرنسي هذه السلطات بأنها (منشآت ادارية تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطة حقيقية دون ان تخضع في ذلك الى سلطة الحكومة).

¹ - سامية العايب، المرجع السابق، ص300.

كما ان المجلس الدستوري الفرنسي قد اقر بالطبيعة الادارية للسلطات الادارية المستقلة من خلال اصداره القرار رقم 86-226 بتاريخ 23 يناير 1987 المتعلق بمجلس المنافسة والذي جاء فيه: (ان مجلس المنافسة هيئة ادارية، وهو مدعو للقيام بدور هام في تطبيق العديد من القواعد المتعلقة بقانون المنافسة)¹.

ومن جهته ايضا اعترف مجلس الدولة الجزائري بمفهوم السلطات الادارية المستقلة عن طريق اصداره للقرار رقم 1325 الصادر في 09 فيفري 1999 في قضية اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر.

الفرع الثاني: أهمية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات واسعة في مجال اختصاصاتها ، والتي يمكن تصنيفها الى صلاحيات عامة وصلاحيات خاصة بحسب طبيعتها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعطيها قيمة كبيرة حيث اعتبرها سلطة بعدما كانت في السابق هيئة، وتكتسي هذه الأخيرة أهميتها من خلال الأهداف التي تصبو إليها والغايات التي من أجل بلوغها أعطاها المشرع الدستوري جملة من الصلاحيات، الأمر الذي أكسبها أهمية بالغة، حيث أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تساهم فيما يلي:

أولاً: السعي إلى إنجاز العملية الديمقراطية:

من أجل إنجاز العملية الديمقراطية من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقد أسندت لها كامل الصلاحيات المتعلقة بمهته المهمة الحساسة، التي تنعكس على مؤسسات الدولة وعلى البناء الديمقراطي بهدف تحقيق التداول السلمي والديمقراطي على ممارسة السلطة، بالاحتكام الى مبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة شفافة وتعددية ونزيهة تعبر عن ارادة

¹ - مجدوب قوراري، مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري بالجزائر، مجلة المسالك للفكر والسياسة والاقتصاد، المجلد 23، العدد 24، 2013، ص 157.

الشعب واختياره الحقيقي كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز، لذلك فهي تسعى إلى التكفل بتجسيد و تعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي.¹

ثانيا: مسك البطاقية والقوائم الانتخابية البلدية واعداد بطاقة الناخب:

يعد مسك البطاقة الانتخابية من بين الإجراءات والتدابير الجديدة والمهمة التي منحت للسلطة المستقلة في هذا الأمر، وذلك من اجل توفير مصادر النزاهة والشفافية والحياد لتحضير وإجراء انتخابات تشريعية، إضافة إلى مسك القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الديبلوماسية و القنصلية في الخارج ، وتعيينها بصفة مستمرة ودورية من قبل اللجان الانتخابية البلدية بشطب الناخب المتوفى أو شطب من يحول اقامته وتسجيله بالقائمة الانتخابية للبلدية محل الإقامة الجديدة، كما تقوم السلطة بإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها، مع ضمان حماية البيانات الشخصية للناخبين و المرشحين.²

ثالثا: تحضير وتنظيم مراكز ومكاتب الاقتراع.

من المهام التحضيرية الأخرى إعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتعيينها و توزيع البيئة الناخبة عليها، وتسخير وتعيين مؤطريها، واعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية، وتسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية لضمان نقلها عبر وسائل الإعلام، وذلك حرصا على نزاهتها وشفافيتها وأدائها في أحسن الظروف مع ضرورة تهييد الإدارة التي كانت في السابق تنفرد بهاته الأمور، لتقتصر العلاقة معها على التنسيق الضروري فيما يتعلق بالهياكل و التجهيزات والوسائل الضرورية لهاته العملية ، و

¹ - جابر جاد نصار، الأداء التشريعي للمجلس والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 61.

² - بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، خميس مليانة، المجلد7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 41.

التنسيق مع الجهات المختصة الأخرى كوزارة الخارجية، بالنسبة للعمليات التي تدخل في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم.¹

المطلب الثاني: طبيعة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وأساسها القانوني.

ان الاختلاف الحاصل بين فقهاء القانون حول موضوع الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة ادى الى انعدام نظرة موحدة للنظام القانوني الخاص بها، الا ان نقطة الاتفاق التي كانت تجمع بين الاغلبية منهم الاعتراف لها بأنها هيئات تتمتع بسلطة في التصرفات التي تقوم بها بالاضافة الى اعتبارها مجموعة جديدة تختلف عن الهيئات التقليدية لكنها تبقى تكتسي الطابع الاداري، ويبقى اختصاص النظر في المنازعات التي تكون طرفا فيها من اختصاص القاضي الاداري كما انها تتمتع بجانب من الاستقلالية الذي يكفل لها الحرية في التعاملات القانونية ويجعلها بعيدة كل البعد عن كل ما قد يشكل عليها نوعا من انواع الضغوطات.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق إلى الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الفرع الأول، ثم نتناول الأساس القانوني للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بما أن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات تتميز بالطابع السلطوي، وكذا الطابع الإداري فسوف نتناول هذين المظهرين للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات على النحو الآتي:

أولا : الطابع السلطوي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

لقد كفل المشرع للعديد من الهيئات الادارية المستقلة صلاحية تمتعها بالسلطة اثناء ادائها لمهامها وهذا راجع للدور الهام الذي تلعبه في تخفيف الأعباء على الدولة وعليه من الجلي ان يحق

¹ - بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 42.

لها ان تتمتع بهذه القوة. ومنه وجب تحديد المقصود بمصطلح السلطة الفرع (اول)، والكيفية القانونية لاكتسابها الفرع الثاني ومدلول فكرة السلطة الرابعة (فرع ثالث

1- المقصود بالطابع السلطوي للهيئة:

تتمتع الهيئات الادارية المستقلة بسلطة فعلية وحقيقية فهي لا تعتبر من الهيئات الاستشارية فقط حيث لها المكنة بأن تصدر قرارات هذه الاخيرة كأصل عام كانت من قبيل الاختصاصات المنوطة بالسلطة التنفيذية.¹

ان المقصود بالسلطة هنا ليست تلك المتعلقة بركن من اركان الدولة لاكتمال سيادتها بل التي تتمتع بها الادارة اثناء اداءها لأعمالها وما يلاحظ في النظام القانوني الجزائري ان المشرع اثناء الاشارة الى السلطات الادارية المستقلة يستعمل عدة مصطلحات كالهيئة، أو اللجنة او الوكالة او السلطة هذا ان يخلق بعض الاشكالات حول طبيعة هذه السلطات مما يؤدي الى نوع من الفوضى في المجال الخاص بالصياغة و التعبير عن المصطلحات القانونية كما انه و عند استقراء معظم القوانين المنشئة للسلطات الادارية المستقلة نجد ان المشرع لم يضع تعريفا لمصطلح السلطة وحتى من الناحية القضائية لم يرد اي تدخل حول هذا الاطار.²

كما يرى جانبا من الفقه أن السلطة (هي عبارة عن تلك القدرة على اتخاذ قرارات تتصف بخاصية النفاذ التي من الممكن ان تكون موضوعا لدعوى تجاوز السلطة)

¹ - عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 23-24 ماي 2007، ص 152.

² - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 23.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي هذا الطرح في تقريره الخاص بالسلطات الادارية المستقلة عام 2001 حيث اعتبر بانها ليست مجرد هيئات ذات طبيعة استشارية بل هي عبارة عن سلطات لها أن تختص بوضع قرارات المجال الذي تضبطه بكل موضوعية و مصداقية.¹

2- أساس اكتساب السلطة:

يقوم اساس اكتساب السلطة فالمجال المتعلق بالهيئات الادارية المستقلة على مجموع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها هاته الاخيرة لضبط مجال معين كان في السابق م من صميم اختصاص السلطة التنفيذية، حيث ادى انسحاب هذه الاخيرة من مجال الضبط الى تحويل تسيير هذا القطاع من قبل الهيئات الادارية المستقلة خاصة في المجال الاقتصادي والمالي ومنه لم يعد من اختصاص السلطة التنفيذية ضبط مجال اقتصاد السوق وللتوضيح أكثر حول ماسبق ذكره بعض الصلاحيات التي تقوم بها هاته الهيئات مثلا في مجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية كانت في السابق من اختصاص الوزير المكلف بالبريد والمواصلات اما الان ومع انسحاب تدخل السلطة التنفيذية اصبحت سلطة ضبط البريد والمواصلات هي المسؤولة عن تنظيم هذا المجال والحرص على التسيير الجيد له، بالاضافة الى ذلك نجد ان المشرع قد منح سلطة الردع للعديد من السلطات الادارية المستقلة حيث تساعدها فالحد من المخالفات التي قد تقع في المجال الذي تضبطه وتعتبر هذه السلطة اختصاصا اصيلا للجهات القضائية.²

ولاعتبار هيئة ادارية ما على انها تتمتع بالسلطة الفعلية لابد ان تتمتع بسلطة اتخاذ القرار دون تبعية لأي جهة كأصل عام الى ان المشرع الفرنسي كيف بعض الهيئات على انها سلطات ادارية مستقلة رغم عدم تمتعها لخاصية اصدار القرارات حيث كانت لجنة الوصول الى الوثائق تفتقر

¹ - كريمة بوتابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، المجلد 10، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 1153.

² - موسى رحوموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 26.

لهذه الميزة رغم كونها سلطة ادارية مستقلة هذا الأمر كان كفيلا لاقتناع جانب من الفقه حيث يكفي ان تلعب الهيئة دورا هاما في تحسين العلاقة بين المواطن والادارة حتى ولو كانت لا تمتلك سلطة اصدار القرارات الا ان اراءها تشكل سلطة معنوية كبيرة وهذا ما جعل مجلس الدولة الفرنسي في نهاية تفسيره للمقصود بالسلطة ينتصر للرأي السابق مؤكدا انه لا يهم اذا كانت بعض الهيئات الادارية المستقلة لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار مادامت لها قوة كبيرة فالتأثير والاقناع فلكلاهما نتيجة واحدة، لذلك كان لا بد من الاعتراف لها بأنها سلطات حقيقية وعليه فالسلطة المعنوية وان كانت تتمثل في مجموع الهيئات و التوصيات التي تطرحها بعض الهيئات يجعلها تساهم بصفة جديدة في وضع القوانين و هذا بالاشتراك مع كل الاطراف المعنية مما يجعل السلطة المعنوية سلطة فعلية.¹

وما يمكن الاعتماد عليه كحجة لقبول مفهوم السلطة الجديد هو طبيعة وظيفة الضبط حيث تتطلب هذه الاخيرة المرونة والاستمرارية في التدخل فالسلطة المعنوية تفتقد لخاصية الالزام الى انها تتمتع بقوة الاقناع والمصدقية التي اساسها الثقة والموضوعية بينها وبين المتعاملين معها، وهذا من شأنه أن يؤدي الى المساهمة في خلق إدارة جديدة مبنية على الحداثة التي تعطي وجهها جديدا للدولة.²

وفي الجزائر ايضا نجد أن المشرع الجزائري اقر للعديد من الهيئات بالطابع السلطوي حيث نصت المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات (تنشأ سلطة ضبط

¹ - زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 58.

² - زين الدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 58.

مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) ومنه يلاحظ ان المشرع اعتبرها سلطة بصريح العبارة مانحاً لها كل السلطات التي من شأنها ان تساعد في المجال الذي تضبطه.¹

3- فكرة السلطة الرابعة:

حسب الاستاذ c.teitgen colly فان مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني بالضرورة وجود ثلاث سلطات الدولة، فالمبدأ مفاده عدم جواز التداخل او التعدي على اعمال سلطة على اخرى، حيث أن المبدأ ينص على وجوب ممارسة كل سلطة لمهامها وصلاحياتها المجال الذي حدده الدستور وهذا لضمان التوازن التأسيسي والقول بأن السلطات الادارية المستقلة تعد سلطة رابعة في الدولة يؤدي حتما الى ضرورة ايجاد المادة او المبدأ الدستوري الذي ينشئ هذه الاخيرة، وعلل الرأي القائل انه لا يوجد اي اخلال او تعارض بينها وبين احكام الدستور حيث انه لا يوجد فيه اي مبدأ يحيل دون الاعتراف بدستورية السلطة الرابعة فالدستور لم يذكرها الى انه لم ينفىها كذلك. الا ان هذه الفكرة لم تلقى قبول غالبية الفقهاء اذ ان صلاحيات ومهام السلطات الادارية المستقلة سواء نص عليها الدستور ام لم ينص، فإختصاصاتها تفسر بطريقة أو بأخرى اختصاصات الهيئات الاخرى اي ان محاولة تفادي تداخل هذه الهيئات مع غيرها غير ممكن.²

ثانيا: الطابع الاداري للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ان محاولة تأكيد الطبيعة الادارية للسلطات الادارية المستقلة يتطلب النظر في المهام التي تقوم بها وكذلك نص المشرع على هذا الأمر في غالبية النصوص المنشئة لها على مدى تمتعها بالصبغة الادارية وهذا ليس مطلقا فهناك البعض من الهيئات الادارية التي لم يتم ينص على

¹ - القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، العدد 11، 2003، المتعلق ببورصة القيم، الذي يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، ج ر ج ج، ع 34 لسنة 1993.

² - مجدوب قوراي، مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري بالجزائر، المجلد 23، العدد 24، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، 2013، ص 150.

طبيعتها الادارية وهذا ما يطرح نوعا من الغموض حولها و لدراسة هذا المطلب تم تقسيمه الى فرعين اولاً من حيث طبيعة النشاط و ثانياً من حيث المنازعات.

1- من حيث طبيعة النشاط:

ان اول ما يساهم في إضفاء الطابع الاداري على السلطات الادارية المستقلة هو ان غالبية اعضاءها يعتبرون موظفون يتم تعيينهم من قبل السلطة التنفيذية هذه الاخيرة كذلك تقوم احيانا بتعيين صلاحياتهم ومهامهم وكيفية انهاءها ايضا كما ان وظيفة رؤساء هذه الهيئات تعتبر من الوظائف العليا بالدولة، كما أن الاعمال التي تم تكليفها بها تهدف بصفة عامة الى السهر على احترام القوانين و مختلف التنظيمات و اضافة الى تطبيقها فالجمال المخصص لها وتحقيق المصلحة العامة باستعمال امتيازات السلطة العامة هذه الاخيرة يعتبر استخدامها أكبر دليل على ان الهيئة تعتبر ادارية مع تمكينها من اصدار او اتخاذ قرارات ادارية ومع الرجوع الى استقرار مختلف المهام الموكلة للسلطات الادارية المستقلة نجد ان اغلبيتها كانت في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية مثال عن ذلك المهام التي تقوم بها سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تعود في الأصل الى اختصاص الوزير المكلف بالموارد المائية اضافة الى الاعمال التي يقوم بها مجلس المنافسة كالسهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها كانت هذه المهمة من اختصاص الوزير المكلف بالتجارة.¹

كما ان موقف المشرع الفرنسي بهذا الشأن واضح حيث انه لا يصنف السلطات الادارية المستقلة ضمن السلطات التقليدية بل اعتبر بانها مجرد فئة جديدة ضمن الهيئات الادارية معتمدا في ذلك على طبيعة القرارات التي تتخذها او تصدر منها، وكذلك الاختصاص الممنوح للقضاء الاداري للفصل في القضايا او المنازعات التي تكون احدى السلطات الادارية المستقلة طرفا فيها

¹ - الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 18.

وهذا ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف بالطبيعة الادارية لها معتمدا على معيارين هما:

- كيفية الطعن في قرارات هاته السلطات.

- السلطات الممنوحة لها في اطار اعمالها.

اما عن موقف المشرع الجزائري، فعند انشاءه لهذا النوع من السلطات، كان ينص صراحة في القوانين الخاصة بها على تمتعها بالطبيعة الادارية ومثال عن ذلك مجلس المنافسة حيث نصت المادة 23 من الامر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 08/12 على انه (تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص بمجلس المنافسة). إلا أنه ومن جهة اخرى لم ينص المشرع صراحة على الطبيعة الادارية لبعض الهيئات في النصوص المنظمة لها وهذا ترك جانبا من الغموض يعتكف هذه الهيئات، الا انه وفي نفس السياق يرى بعض الفقهاء على الزامية اقرار الخاصية الادارية على هذه السلطات سواء نص القانون على ذلك أو لم ينص.

2- من حيث منازعات السلطات الادارية المستقلة:

إن تحديد الجهة المختصة قضائيا بالنظر أو الفصل في المنازعات القضائية التي تكون فيها السلطات الادارية المستقلة طرفا يعتبر معيارا اساسيا يبين مدى تمتع هذه الاخيرة بالطابع الاداري من عدمه، ففي النظام الجزائري يستمد القاضي الاداري اختصاصه المتمثل في الرقابة على اعمال السلطات الادارية من مبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم على نوعين يتمثل النوع الاول بالقضاء العدلي (العادي) والنوع الثاني يتمثل في القضاء الاداري الذي يختص بالمنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها.

ثم جاء القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي نص على اختصاص مجلس الدولة في الطعون الخاصة بإلغاء القرارات التي تصدر عادة من

السلطات الادارية المركزية او المنظمات المهنية كذلك يختص بالنظر في الطعون التي تسعى الى تفسير او فحص مشروعية القرارات كما ان نصت المادة رقم 11 من ذات القانون صراحة على: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارا مجلس المحاسبة"¹ أي أن مجلس الدولة له الاختصاص في النظر والفصل في الطعون بالنقض المقدمة ضد مجلس المحاسبة الذي يعتبر نوع من انواع السلطات الادارية المستقلة. ثم أصدر المشرع القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 والذي نصت المادة الثانية منه على اجراء تعديل في المواد رقم 09-10-11.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف القضاء كان واضحا من ناحية التسليم بالطابع الاداري الذي تتميز به السلطات الادارية المستقلة على غرار السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث أكد مجلس الدولة الفرنسي على ذلك وهذا بالنظر الى اجراءات و طرق الطعن في قرارات معظم هذه الهيئات، اما في الجزائر فقد اعترف مجلس الدولة للجنة المصرفية مثلا على تمتعها بالطبيعة الادارية عن طريق قرار صادر منه يخص قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر وهذا نتيجة لأن معظم القرارات الصادرة عن الاغلبية من السلطات الادارية المستقلة تكون قابلة للطعن امام جهات القضاء الاداري والبعض منها يكون أمام جهات القضاء العادي كاستثناء، كما ان أعضاءها يعتبرون موظفون يخضعون للقواعد العامة التي يملئها قطاع الوظيفة العمومية وهذا لا ينفي إمكانية تطبيق قواعد خاصة عليهم نتيجة لطبيعة بعض الاعمال التي يقومون بها.²

¹ - القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، ع 37، سنة 1998.

² - حميد زايدي، السلطات الادارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص6.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يقصد بالأساس القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جميع الأطر القانونية التي تسمح لهذه السلطة بممارسة مهامها وصلاحياتها دون الخروج عنها.

وفي هذا الإطار أكد السيد وزير العدل حافظ الأختام في رده على أسئلة النواب بتاريخ 11 سبتمبر 2019 أن الأساس القانوني لمشروع السلطة الوطنية المستقلة المواد 7، 8، 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو يجسد الانتقال من مفهوم الهيئة إلى مفهوم السلطة وبعد أن أوضح أن التعديلات الجديدة جاءت استجابة لرغبة الشعب والسلطات للعودة في أقرب وقت للمسار الانتخابي.¹

وعليه نتساءل من خلال هذا الفرع على أساس السلطة الوطنية المستقلة في الدستور، وأساسها في القانون كذلك.

أولاً: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الدستور.

من منطلق القواعد العامة المتعارف عليها في الفقه الدستوري، والتي ترمي إلى أن كل السلطات العليا في الدولة تؤسس بمقتضى الدستور، وهذا هو المعتاد والمألوف.

تم استحداث بموجب القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وهذا حسب ما جاء في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على: " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...".²

¹ - ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020، ص14.

² - م 194 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، ع 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

غير أن هذه الهيئة لم تستقل بشكل مطلق عن السلطة التنفيذية حيث كان فيه نوع من الهيمنة والتي يظهر فيها بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور المتعلقة بإنشائها وذلك بصلاحياته الانفرادية في مجال التعيينات المتعلقة بأعضائها بموجب المراسيم الرئاسية التي يوقعها.¹ على عكس ما تم استحداثه من سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم 07-19، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناجبة وإلى غاية إعلان النتائج الأولية.

الملاحظ أن فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء من منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 7 و 8 و 9 من التعديل الدستوري لسنة 2016. غير أنه بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 نص صراحة على استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في المادة 200 منه: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"² حيث أوكل لها مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها، وممارسة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها ، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، ع 65، الصادرة في 6 صفر عام 1438هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016م.

² - م 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020م.

ثانيا: أساس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في القانون.

نصت المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها ، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها¹

ترجم الأمر رقم 8-21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إرادة المشرع في جعل السلطة المستقلة دعامة أساسية وصمام أمان لنزاهة العملية الانتخابية حيث جاء مساهرا للمطالب الشعبية من خلال الحراك الشعبي في عدة مجالات منها المجال الانتخابي حيث رسم هذا القانون الإطار العام للعمليات الانتخابية والاستفتاءية، ويهدف كذلك إلى تنظيم السلطة المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.²

¹ - م 201 من المرسوم الرئاسي رقم 20-443 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

² - م 40 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، ج ر ج ج، ع 17، الصادرة في 26 رجب عام 1442هـ الموافق 10 مارس سنة 2021م.

المبحث الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها الإداري.

يعتبر تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والصلاحيات الموكلة اليها في حد ذاتها ضمانه لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وهو المعمول به والمتعارف عليه لدى جميع دول العالم لأن الحق في التصويت جدير بالحماية وهو ما تعتمد عليه كل التشريعات الوطنية استنادا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بالإجماع الذي اقر بدور الانتخابات في ضمان حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها العملية الانتخابية فقد تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتكون من عدة أجهزة تكاتف وتتظافر جهود أعضائها من أجل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها التي تصب في إنجاح العملية الانتخابية من جميع جوانبها وفي كل مراحلها.

كما أن أجهزة السلطة عديدة تتمثل في مجلس السلطة، ومكتب السلطة، والرئيس، والمندوبيات المحلية والممثلات الدبلوماسية بالخارج.

على ضوء ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في المطلب الأول، بينما نتناول شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

تشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجموعة من الهياكل والهيئات التي كرسها قانونها الاساسي، وهو الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات منها من يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني، ومنها من ينشط على المستوى البلدي والولائي.

ونصت المادة 19 من الأمر رقم 01-21 على: "تشكل السلطة المستقلة من:

- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

- جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة"¹

ونصت المادة 20 من الأمر رقم 01 - 21 السالف الذكر على " :للسلطة المستقلة امتدادات

على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج "

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق إلى أجهزة السلطة الوطنية المستقلة

للاقتخابات على المستوى الوطني في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني نتناول أجهزة السلطة الوطنية

المستقلة للاقتخابات على المستوى المحلي والخارجي.

الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للاقتخابات على المستوى الوطني.

تتمثل الأجهزة الوطنية للسلطة المستقلة في المجلس والرئيس.

أولا: المجلس

يتشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة،

من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهد مدتها ست (6) سنوات

غير قابلة للتجديد.²

وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد غير

من تشكيلة مجلس السلطة المستقلة وطريقة تعيين أعضائه مقارنة بالمادة 26 من القانون العضوي

الملغى رقم 07-19 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 المتعلق

¹ - م 19 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر

ج ج، ع17، الصادرة في 10 مارس 2021.

² - م 21 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تنص على: " يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا كآتي:

أ- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،

ب- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية،

ج - أربعة قضاة (4) من المحكمة العليا ومجلس الدولة،

د- محاميان (2)

هـ - موثقان (2)،

و- محضران قضائيين (2)

ز خمسة (5) كفاءات مهنية،

ح ثلاثة (3) شخصيات وطنية،

ط- ممثلان (2) عن الجالية الوطنية بالخارج،

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة عن طريق الانتخابات من طرف النظراء .

تحدد كفاءات تنفيذ هذه المادة بموجب قرار مجلس السلطة المستقلة.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى، بناء على مشاورات تفضي لاختيار

شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع

المبين في هذه المادة"¹

وما يلاحظ من خلال هذه المادة ان تشكيلة المجلس كانت من طبيعة جماعية تتسم بالتنوع في

الاختصاصات إضافة إلى تمتع أعضائها بخبرة وكفاءة معينة الكل في مجاله من أساتذة وقانونيين

¹ - م 26 من القانون العضوي رقم 19-2007 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر ج ج، ع 55، الصادرة في 15 محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

وأعضاء من العدالة كالقضاة كما أن طريقة تعيينهم كانت وفق الانتخاب لا التعيين وهذا ما يضيف عليهم شرعية تتسم بالقوة القانونية،¹ إلى أن ما يعاب على المشرع الجزائري هو تغييره لطريقة اختيار أعضاء السلطة المستقلة من نمط الانتخاب إلى التعيين مما يمس من استقلالية السلطة المستقلة وإمكانية تأثير السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على سير عملها، إضافة لعدم توضيحه لبعض المصطلحات وجعلها تتسم بالغموض كمصطلح الكفاءة الذي تنقصه الدقة إذ لم يحدد أي نوع من الكفاءة، إضافة إلى غياب المعيار الذي من شأنه المساعدة في اختيار وتحديد الشخصيات المستقلة والشخصيات الوطنية واختيار عضو من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

ويعد المجلس فور تنصيب نظامه الداخلي الذي ينشر في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، وينعقد باستدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه، حيث تتخذ مداورات المجلس بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وتسجل محاضر مداورات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم حفظها طبقا للتشريع الساري المفعول، ونشرها في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة.² كما يتولى مجلس السلطة المهام الآتية:³

- يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيستها،
- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،

¹ - رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، المجلد 06، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 29-06-2020، ص 187.

² - م 25 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - م 26 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور . ويفصل فيها طبقاً لأحكام هذا القانون العضوي،
 - يعد بصفة منصفة وعادلة، برنامج وكيفية استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار،
 - يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية،
 - يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية
 - يصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يقدمه رئيس السلطة المستقلة،
 - يصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة،
 - يصادق على ميزانية السلطة المستقلة،
 - يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات،
 - يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.
- ثانياً : الرئيس**

يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة المستقلة لعهد مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.¹

وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 32 منه على: "ينتخب رئيس السلطة المستقلة من طرف

¹ - م 27 من الأمر رقم 01-21 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أعضاء مجلس السلطة المستقلة بأغلبية الأصوات، خلال اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سناً .

وعند تعيين رئيس السلطة المستقلة من قبل رئيس الجمهورية يكون مكلفاً للقيام بما يلي:

- يرأس المجلس وينفذ مداولاته،
- يستدعي ويتأس اجتماعات المجلس، يوجه وينسق أعمال المجلس،
- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،
- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقاً لمداولة المجلس،
- يتولى تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج،
- يعين ويسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،
- ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها - وانتشارها ومرافقتها،
- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من هذا القانون العضوي،
- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه،
- هو الأمر بالصرف لميزانية السلطة المستقلة، الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه،
- يعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم،
- يمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة،

يوقع على محاضر مداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها".

ويتخذ رئيس السلطة المستقلة كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستثنائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها لنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات غير من تشكيلة السلطة المستقلة فأصبحت تتكون من جهاز تداولي متمثل في مجلس السلطة المستقلة وجهاز تنفيذي متمثل في رئيس السلطة المستقلة، وهذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون العضوي الملغى رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة 18 منه على: "تكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس..."

الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والخارجي.

تمثل أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والبلدية وعلى المستوى الخارجي في المندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتعتبر هذه المندوبيات النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهذا لحجم المهمة الملقاة على عاتق هذه المندوبيات والتي لا تخرج عن الهدف المنشود وهو تأمين شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهذا بالسهر على مراقبتها ومطابقتها.

وتسهيلا لمهام السلطة المستقلة نصت المادة 20 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على: "للسلطة المستقلة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج"¹

¹ - م 20 من الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. المشار إليه سابقا.

حيث تضطلع هذه المندوبيات تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة صلاحيات السلطة

المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية الواقعة تحت اختصاصها. وتتولى المندوبيات المهام التالية:

- التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو من المترشحين أو من كل ناخب،

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات في مجال اختصاصها،

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المندوبية،

- تسجيل حالات التدخل التلقائي،

- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة، فوراً بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي، بكل وسيلة مناسبة،

- جمع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمندوبية،

- تسجيل بريد المندوبية.

أولاً: المندوبيات الولائية.

هي مندوبيات فرعية تنشأ على مستوى ولايات الوطن تتشكل حسب المادة 33 من الأمر رقم

01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر

(15) عضواً، ويؤخذ في الحسبان عند تحديد عدد الأعضاء، عدد البلديات، وتوزيع الهيئة الناخبة.

وتحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها، وتمارس

مهامها تحت سلطة منسقتها وإشراف رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: المندوبيات البلدية

تنشأ المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة على مستوى جميع بلديات الوطن، وهي صورة اللامركزية نشاط السلطة المستقلة، وتمارس اختصاصاتها تحت سلطة منسقتها البلدي، وبالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا ولم يفصل القانون العضوي للانتخابات أو النظام الداخلي في عدد أعضاء المندوبيات البلدية وأبقاه خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس السلطة المستقلة الذي يحدد بقرار تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية.¹

ثالثا: مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

الانتخاب حق دستوري مكفول على قدر المساواة لكل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية بغض النظر أكان مقيما داخل الوطن أو خارجه، والعدد الكبير للكتلة الناخبة في المهجر يجعلها وعاءا انتخابيا مؤثرا في نتيجة الانتخابات، لذا أوجب المشرع توفير كامل الشروط التي تمكن الناخبين في الخارج من الإدلاء بصوتهم في أحسن الظروف، ونصت المادة 39 من الأمر رقم 8-21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن رئيس السلطة المستقلة يحدد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها بالتنسيق مع السلطات المختصة.²

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ستكون الدراسة في هذا المطلب حول أهم الشروط التي جاء بها القانون المنظم للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات لتقلد منصب او اكتساب العضوية في اطارها وعدم توفر أية شرط أو ثبوت خرق لأحد الاحكام التي ينص عليها القانون العضوي قد يؤدي بالعضو الى الفصل او الى

¹ - بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً -، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2020/09/11، ص 58.

² - المرجع نفسه، ص 58.

متابعات قضائية وعلى هذا الاساس وجب معرفة هذه الشروط الخاصة بالعضوية، مع ضرورة الاشارة الى القيود الواردة عليها، وكذا أهم الحالات التي من شأنها ان تفقد العضوية، بالإضافة الى معرفة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الاعضاء.

الفرع الاول : شروط العضوية.

يعتبر الانضمام الى السلطة المستقلة امرا بالغيا في الأهمية نتيجة لمكانتها في الدولة اضافة الى الدور الجوهري الذي تلعبه الممثل في تنظيم ومراقبة كل ما له علاقة بالعملية الانتخابية، وعليه قام المشرع بإحاطة الانضمام للسلطة بمجموعة من الشروط هي كالتالي:

- ضرورة ان يكون المترشح للعضوية مسجلا في قائمة الانتخابات.
- الاعتراف له بالكفاءة والنزاهة والحياد وتمتعه بهامش من الخبرة
- ان لا يكون منخرط في حزب سياسي في آخر خمس سنوات على الاقل.
- ان لا يكون متقلدا لوظيفة عليا في الدولة.
- ان لا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية او يكون نائبا أو عضوا في البرلمان.
- ان لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي نتيجة لارتكابه لجناية أو لجنة باستثناء الجرح غير العمدية، مع عدم رد اعتباره.

- ضرورة تقديم تصريح شرعي بالالتزام وعلى توفر جميع الشروط السالفة الذكر.¹

وما يحسب للمشرع في هذا القانون العضوي وعلى خلاف الشروط التي جاء بها القانون 16-11 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي جاءت بضرورة توفر خمسة شروط تتمثل في أن لا يكون العضو ناخبا ولا منخرط في اي حزب سياسي ولا محكوم عليه قضائيا بحكم نهائي نتيجة

¹ - م 19 من القانون العضوي رقم 19-07. المشار إليه سابقا

ارتكابه جنحة او جناية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية . الا ان قانون السلطة المستقلة جاء بشرطين جديدين هما:

يتمثل الأول في ضرورة الاعتراف للعضو بالكفاءة والنزاهة والحياد اضافة الى تمتعه بالخبرة، يعبر هذا الراي عن نية المشرع في تبني تشكيلة تعمل وفقا للقانون ومبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التي تعمل على الانتقال بالدولة الى دولة القانون وحفظ الحريات والعمل على ضمانها هذا من جهة الا انه و من جهة اخرى يعتبر هذا الشرط صعبا نتيجة لغموضه من الناحية الفعلية حيث لم يحدد القانون من هي الجهة المسؤولة عن تقديم اعترافها للعضو بمدى نزاهته وحياده الا ان هذا لا ينقص من أهميته التي تبعث في السلطة الموضوعية وتلقى القبول جراء حياد وكفاءة اعضاءها.¹

اما الشرط الثاني فهو يتعلق بضرورة تقديم التصريح الشرطي الذي يضمن توفر جميع الشروط في العضو مع الالتزام بها حسب ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي رقم 19/07 كما انه جاء بالجديد فيما يخص رئيس السلطة حيث تم تطبيق عليه نفس الشروط الواردة في المادة 19 منه حيث ان الرئيس ينتخب من طرف اعضاء المجلس عكس ما جاء به القانون السابق رقم 16/11 الخاص بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات الذي اشترط ان يكون الرئيس شخصية من الشخصيات الوطنية، فتواجد نفس الشروط المطبقة على نفسها المطبقة على الرئيس ما هو الا دليل على التعامل بمساواة مطلقة بين الاعضاء كما يمنح جانبا من الشفافية في اختيار رئيس السلطة وهذا ما يحسب للقانون العضوي 19/07 الذي يعمل على جعل السلطة المستقلة تتمتع بالنزاهة وتلقى القبول من الجميع الاعضاء.

¹ - بن عطية لخضر وحفيظة هلوب، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية، المجلد 04، العدد 01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ، 2020/03/14 ، ص 486.

الفرع الثاني : القيود الواردة على العضوية.

أثناء مباشرة عضو السلطة الوطنية المستقلة لأعماله المنصوص عليها قانونا لا بد عليه احترام بعض القواعد الأساسية التي من شأنها التقييد من مدى عضويته وعليه لا يمكنه تجاوز هذه القيود المبينة اسفله:

- لا يمكن للعضو المنتمي للسلطة المستقلة ان يقوم بالترشح للاستحقاقات الانتخابية اثناء عهده.

- لا يمكن للعضو إنشاء الأسرار المهنية اذ يجب عليه الالتزام بالتحفظ.

- عدم امكانية دعمه احد المترشحين او المشاركة في تنشيط حملته .

- ضرورة تأدية اعضاء السلطة ورئيسهم لليمين القانونية امام مجلس قضاء الجزائر بالصيغة التالية:

(اقسم بالله العظيم ان اؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية واتعهد بالعمل على ضمان

نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وان احترم الدستور وقوانين الجمهورية والله على ما اقوله

شهود)، وبنفس الصيغة السابقة يؤدي اعضاء المندوبيات الولائية والبلدية اليمين القانونية امام

الجهات القضائية المختصة اقليميا.

يمارس العضو عهده في مدة 4 سنوات غير قابلة لتجديد ويتم التجديد النصفي لأعضاء

المجلس كل سنتين ويتم تجديد النصف الاخر عن طريق اجراء القرعة تعتبر هذه العملية ضمانا

لشفافية التجديد، كما ان الزام القانون الاعضاء بعهدة غير قابلة للتجديد ما هو الى دليل على

نية المشرع في ضمان تمثيل السلطة من طرف اكبر ر عدد ممكن من الاعضاء وهو ما يسمى

بالتداول على السلطة، وهذا من ايجابيات العهدة قصيرة المدى حيث تعمل على جعل الأعضاء لا

ينشؤون علاقات بين احزاب او تيارات سياسية وهذه ضمانة اخرى على نزاهة وحياد السلطة في

تأدية مهامها والاشراف على العملية الانتخابية.

وما يمكن قوله للإضافة هو ان القيود التي أوردتها المشرع على الاعضاء هي لضمان الشفافية والنزاهة واضفاء الحياد لتتم عملية الاشراف ومراقبة الانتخابات بكل موضوعية كما ان اداء الاعضاء لليمين القانونية امام مجلس قضاء الجزائر ما هو الا دليل على ان السلطة تخضع للقانون و فقط مما يعزز فعالية دورها الاساسي المتمثل في الاشراف على اجراء انتخابات نزيهة.¹

الفرع الثالث : حالات فقدان صفة العضوية

تسقط صفة العضوية للعضو المنتمي للسلطة المستقلة بأحد هذه الحالات التي جاء بها

النظام الداخلي لهذه الاخيرة وهي كالتالي:

- الوفاة.
- انتهاء المدة القانونية للعهد
- المرض أو علل يصيب الجسد بصفة دائمة
- الحكم القضائي على العضو بصفة نهائية
- تقلد وظيفة انتخابية (في احد المجالس الشعبية) المحلية أو نيايه (في البرلمان).
- الحصول على وظيفة وزارية (في اطار الحكومة).
- الانضمام أو الانخراط في احد الاحزاب السياسية.²

الفرع الرابع : واجبات وحقوق الاعضاء.

اولا: التزامات الاعضاء

- وجوب المداومة على الحضور اثناء انعقاد الاجتماعات التي تقوم بها السلطة.
- الالتزام بطاعة اوامر وتوجيهات الرئيس.

¹ - خميسي سليمان، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، المجلد5، العدد2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/05/22، ص 263.

² - م 35 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- ضرورة الحفاظ على سرية المداولات اثناء حضورها والتحفظ فيما يخص كل ما يتعلق بالملفات او المعلومات المتحصل عليها
- التحلي بالسلوك الحسن والالتزام بالحياد وعدم الميل الى احد الاحزاب السياسية او التأثير بالسلطة التنفيذية.
- عدم التصرف بسلوكات من شأنها المساس بشفافية تنظيم العملية الانتخابية او ضرب هيبة او مصداقية السلطة.
- عدم الحضور او المشاركة في الملتقيات او النشاطات التي يقوم بها احد الاحزاب السياسية او احد المترشحين للانتخابات مهما كان موضوعها وشكلها لكن اذا كان حضورهم في اطار مهامهم يمكنهم ذلك.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات للعامة او للإعلام إلا بموجب ترخيص من رئيس السلطة المستقلة. وعند ثبوت اخلال بأحد هذه الالتزامات يؤدي الامر الى عدة عقوبات و اجراءات قانونية حسب التي يراها رئيس السلطة مناسبة.

ثانيا : حقوق الاعضاء.

- وهذا من اجل مباشرتهم لمهامهم بكل سهولة ودون مواجهة لأية عراقيل من شأنها تعطيل مصالح السلطة المستقلة منها ما يلي:
- يستفيد اعضاء السلطة ورئيسهم من الحصول على تعويضات والحق كذلك في الانتداب بموجب قرار صادر من رئيسهم الذي يحدد كفيات تطبيق هذا الحق.
- الاستفادة من كل الخدمات الاجتماعية مع ضرورة توفير الحماية لكل اعضاء السلطة المستقلة الدولة اثناء ادائهم لمهامهم القانونية.¹

¹ - المواد من 9 إلى 13 من النظام الداخلي للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الثاني

المهام المنوطة بالسلطة المستقلة

لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها

المبحث الأول: دور السلطة في تنظيم العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة والأساليب

التي تستخدمها في التدخل في العملية الانتخابية.

لقد حاول المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري منذ الاستقلال إحاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات الحمائية وذلك لإبعادها عن التزوير وحماية أصوات الناخبين والمنتخبين معاً ، بإنشاء عدة هيئات وسلطات وطنية كانت آخرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المنبثقة عن القانون العضوي، ولقد جاء في الفصل الأول من القانون 19-07، خمسة مواد(5) ذكر فيها المشرع أن الهدف من القانون العضوي وهو إنشاء السلطة، اسمها "السلطة المستقلة " ومقرها الجزائر العاصمة وكذا تمتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي وامتدادها على المستوى المحلي وفي الخارج، مع إلزامية تقديم السلطات العمومية كل التسهيلات لها لتمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه واستفادتها من استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية في إطار ممارسة مهامها.

وتجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد خصا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصلاحيات في مجال الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية، وكذا مدى مطابقة القوانين الناظمة والضابطة للانتخابات، ومدى احترامها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات وفقا لما خولها إياها الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: دور السلطة في تنظيم العملية الانتخابية.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة والأساليب التي تستخدمها في التدخل في العملية الانتخابية.

المبحث الأول: دور السلطة في تنظيم العملية الانتخابية.

إن وجود السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات يتيح ضمانات عدة لأجل إجراء انتخابات في جو تسوده الشفافية والنزاهة وذلك للدور البارز الذي تقوم به القواعد الخاصة بالسلطة المستقلة في المجال الانتخابي ولعل أبرزها الدور الرقابي والذي يلعب دورا مهما في إبطال كل المعوقات التي قد تحول دون إجراء انتخابات نزيهة طال كل المعوقات في الإشراف عن العملية الانتخابية ككل يحتم علينا إبراز هذا الدور في كل مراحل للسلطة من السلطة الوطنية المستقلة في الإشراف عن إن دور العملية الانتخابية بداية من دعوة الهيئة الناجبة إلى غاية الانتهاء من العملية الانتخابية، وما إختصاصات عامة في المرحلة التحضيرية إلى دور رقابي في إجراء العملية الانتخابية. وبهدف إبراز مهام السلطة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي: المطلب الأول: مهامها قبل إجراء عملية الإقتراع (المرحلة التحضيرية). والمطلب الثاني: مهامها أثناء وبعد إجراء عملية الإقتراع.

المطلب الأول: مهامها قبل إجراء عملية الإقتراع (المرحلة التحضيرية).

تقوم السلطة بموجب الأدوار والصلاحيات الموكلة لها بالعمل على إجراء انتخابات نزيهة وتكتسي طابع الشفافية وذلك بالتأكد من أن جميع المتدخلين في العملية الانتخابية يقومون باحترام أحكام وقواعد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من إستدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج، وهو ما يجعل السلطة المستقلة للانتخابات تتمتع بصلاحيات عامة تدور في مجملها حول المراحل التحضيرية والتمهيدية للعملية الانتخابية، وصلاحيات أخرى حول الرقابة على كل ما يعكر صفو الانتخابات ويمنع إجراء هذه العملية بكل شفافية ونزاهة وهذا ما سنبينه من خلال الآتي:

الفرع الأول: المهام العامة.

إن العملية الانتخابية يبدأ التحضير لها بداية من دعوة الهيئة الناجبة بموجب مرسوم رئاسي للإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات إلى غاية الإنتهاء من الحملة الانتخابية وإجراء عملية الإقتراع.¹ تتمتع السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات بصلاحيات واسعة في عملية التحضير للانتخابات تم النص عليها بموجب القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،² بحيث تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون التمييز بين المترشحين، وهذا بالإضافة إلى الصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطة والتي تخص الحملة الانتخابية، فإنه يجب على السلطة المستقلة المشرفة على الانتخابات إتخاذ جملة من التدابير قبل إجراء الإقتراع نص عليها القانون العضوي 01-21.

بحيث يجب عليها أن تتأكد في إطار الصلاحيات الموكلة لها قبل إجراء عملية التصويت من جملة من التدابير أهمها حياد الأعوان الموكلة لهم مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية والتأكد من مدى مطابقة مراجعة القوائم الانتخابية من قبل الإدارة للقوانين المعمول بها ومن مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح بما لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء إلى إستعمال وسائل أخرى غير تلك التي نص عليها القانون بالإضافة إلى التأكد والتحقق من مدى إحترام المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من تعيين ممثلهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وتعيين الأعضاء التابعين للجان البلدية،

¹ - فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004، ص190.

² - الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442هـ الموافق لـ 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد17، الصادرة في 10 مارس 2021

والسهر على إحترام التوزيع العادل والمتساوي للحيز الزمني في وسائل الإعلام طبقا لما هو مشروع وطبقا للتنظيم المعمول به.

وتتولى السلطة المستقلة للانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من إحترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات منذ إستدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للإقتراع ويلزم أعضاؤها بالتحفظ والحياد والتجرد كما يلزم الضباط العموميين المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات بالسر المهني فيما تضمن الدولة حماية أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات من كل أشكال التهديد أو الضغط، وقد تطرق النظام الداخلي لمهام اللجنة الدائمة وكيفيات إنتخاب أعضائها حيث تشرف على مراجعة القوائم الانتخابية والتنسيق على أعمال المداومات ومتابعة نشاطها تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة للانتخابات وتعد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.¹

ويمكن إخطار السلطة المستقلة للانتخابات بكل خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيا وتجميع الوسائل المناسبة قانونا، بحيث تخطر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على التنظيم الحسن للعم لية الانتخابية وسيرها، جهة أخرى تخطر السلطة المستقلة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ومن ممثليهم المؤهلين قانونا بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.²

¹ - م 11 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

² - م 12 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

ويلزم القانون العضوي 21-01 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الأطراف بالإمتثال لقرارات السلطة المستقلة في الآجال التي تحددها وفي حال الإمتناع تنفذ هذه القرارات عند الاقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليمياً لتسخير القوة العمومية وفقاً للقانون وفي حال شكلت الأفعال المعايينة جريمة يخطر به النائب العام المختص إقليمياً.¹

وبما أن السلطة المستقلة تتكون من رئيس ومكتب ومجلس بالإضافة إلى مندوبيات محلية، ممثلات دبلوماسية في الخارج فإن مباشرة السلطة المستقلة لمهامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مختلف الأجهزة الناتجة عن تنظيم السلطة والتي تتكون من رئيس ومكتب ومجلس ومندوبيات، ممثلات دبلوماسية في الخارج ولكل نشاطه ومهامه، وسيكون تفصيل نشاط هذه الأجهزة كالتالي:

1- الرئيس :

يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة السلطة المستقلة باعتباره يترأس مجلس ومكتب السلطة المستقلة وينسق إنشغالهما على حد السواء وهو يباشر جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي، وفصل فيها النظام الداخلي وتمثل في :

- تمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة.
- تعيين نائبي (2) الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة.
- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.
- إستدعاء إجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة وترؤسها .

¹ - م 13 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقاً.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات ويجول الرئيس سلطة التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة المستقلة ويضمن تبليغها ومتابعة تنفيذها ، ويخطر الجهات المعنية بذلك.¹

2 مجلس السلطة المستقلة: وتتمثل مهمته في :²

- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة المستقلة.
- تحرير جدول أعمال دورات المجلس والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة.
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.
- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.
- تشكيل ورشات التي يرأسها عضو اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو أي شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للمشاركة في أنشطة المجلس أو لقاءاته.

3- مكتب السلطة المستقلة:

لمكتب السلطة المستقلة جملة الاختصاصات والمهام المحددة بموجب نظامها الداخلي وهي كالتالي:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية.
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها.
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية.
- إعداد إستراتيجية إعلامية للسلطة العليا واعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية.

¹ - م 30 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

² - م 26 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء السلطة المستقلة وكذا تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وتقديم الطعون.

4- المندوبيات المحلية للسلطة المستقلة والممثلات الدبلوماسية في الخارج:

تنشر السلطة المستقلة أعضائها على المستوى المحلي ولائي (بلدي وفي الخارج بمناسبة كل إقتراع ويتم ذلك في شكل مندوبيات، وتضطلع المندوبيات الولائية والبلدية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل إختصاصها.¹

وتتولى هذه المندوبيات بصفة عامة جملة من الصلاحيات المشتركة كالتالي :

- التدخل تلقائيا أو بناء على طلب كتابي من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو كل ناخب، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمندوبية.

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال إختصاصها.

- تسجيل العرائض والإحتجاجات والتبليغات في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف منسق المندوبية.

- إبلاغ رئيس السلطة المستقلة بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها.

- مسك محاضر إجتماعات المندوبية والوثائق الصادرة عنها وحفظ الأرشيف وتحضيرها لإعداد التقارير المرحلية والنهائية .

- القيام بالمهام الإدارية أو التقنية الخاصة بأشغال المندوبية.

¹ - م 43 من القانون العضوي رقم 19-07 المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: مهامها الرقابية.

لقد منح المشرع مجموعة من الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال مراقبة الانتخابات وذلك من أجل تسهيل ممارسة مهامها بكل شفافية قبل قيام عملية الإقتراع، بحيث يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع العامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات أين تدعوا مختلف التشكيلات السياسية إلى وجوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن والديمقراطي لعملية الانتخاب.

وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار إحترام الدستور، وتنفيذا الأحكام قانون الانتخابات إنطلاقا من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، والنظر في أي خرق للقانون.¹

وبالتالي فإن سر نجاح السلطة المستقلة في ممارسة مهامها الرقابية يكون بالتطبيق السليم لمجمل ما نص عليه القانون العضوي 01/21 لاسيما المادة 10 بحيث يبدأ بالحياد التام والنزاهة والشفافية أثناء التحضير لعملية الانتخابات.

ومنه فإن مجال المراقبة للعملية الانتخابية من قبل السلطة المستقلة تعتبر أهم الأسباب الهامة حتى تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة.

وهناك إشكال في مسألة خضوع قرار إستدعاء الهيئة الناخبة للرقابة من عدمه حيث أن تصنيف قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يأتي من قبيل القرارات السيادية أو إعتبره قرارا إداريا تمهيدا له أثر في خضوعه للرقابة من عدمه، فإذا أعتبر قرارا سياديا فلا يمكن إخضاعه إلى أي نوع من أنواع الرقابة، في حين لو أعتبر قرارا إداريا تمهيدا فهذا يجعله قابلا للخضوع للرقابة أمام الجهات المختصة بذلك.

¹ - أحمد بنيني، الإشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2013، ص 218.

وبالرجوع إلى معايير تحديد السيادة والمتمثلة في معيار الباعث السياسي ومعيار طبيعة العمل ومعيار القائمة القضائية وعند قياسها على قرار إستدعاء الهيئة الناخبة نجد انه يقع خارج تصنيف اعمال السيادة.

وعليه يعتبر قرار إستدعاء الهيئة الناخبة من قبيل القرارات الإدارية التمهيدية للعملية الانتخابية والتي تعرف على أنها " التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة للإنتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية مباشرة به ، أو أنها مجموعة من الأعمال الإدارية التي توضع موضع التنفيذ قبل إجراء الإقتراع بهدف التهيؤ له " ¹، وبناء على ما ذكر سابقا فإن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة يخضع للرقابة من طرف السلطة الوطنية ف السلطة الو الوطنية المستقلة، وتعد مسألة الرقابة على إستدعاء الهيئة الناخبة مسألة مبهمة في التشريع الجزائري، نظرا لعدم تنظيمها بنصوص صريحة، وعدم تعرض هذه القرارات للطعن في أي مناسبة إنتخابية. ²

ومن الضمانات الضرورية للعملية الانتخابية ما تعلق بكيفية القيد في القوائم الانتخابية لاسيما إعداد جداول ومن الناخبين وكيفية القيد بها والرقابة عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما تعلق بمجال مراقبة الحملة الانتخابية تبدأ من مراقبة تمويل الحملات الإنتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين المعمول بها، واتخاذها لكل الإجراءات الضرورية لذلك، وبالتالي فإننا سوف نتطرق إلى نقطتين هامتين في مجال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية، ومن أهم النقاط التي تسلط عليها السلطة المستقلة مجال مراقبتها.

¹ - بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية ، أشغال ندوة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11 و 14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2005، ص 09.

² - إسماعيل العبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 95.

أولاً: الرقابة على عمليات القيد في القوائم الانتخابية.

تعتبر القوائم الانتخابية وتوصف بأنها ذلك الجسم الإنتخابي ، وهو ما نص عليه القانون العضوي وأخصه بتعيين القوائم الانتخابية بصفة دورية ومستمرة طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بحيث تعتبر مرحلة إعداد القوائم الانتخابية وتسجيل الناخبين فيها من أهم أمور نجاح الانتخابات، فعملية تسجيل الناخبين ضرورية لتحديد المواطنين ذوي الأهلية في التصويت وكذا ضمان ممارسة المجتمع لحقوقه السياسية.¹

ثانياً: الرقابة الخاصة بفحص صحة الترشيحات.

وبخصوص الترشيحات تنص أحكام القانون العضوي للانتخابات على أن التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية يتم بإيداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، كما يلزم المترشح بإرفاق شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها نسخة كاملة من شهادة ميلاده ، شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية في ملف ترشحه الذي يودعه شخصياً لدى هذه السلطة . كما يجب على المترشح تقديم قائمة تتضمن 50.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع في 25 ولاية ولا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة من كل ولاية 1200 توقيع.

المطلب الثاني: مهامها أثناء وبعد إجراء عملية الإقتراع.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دور هام في عملية التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي عملية فرز الأصوات وعلان النتائج وهي من أهم مراحل العملية الانتخابية وهو ما جعل السلطة المستقلة تهتم بعناية بجميع الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، لأن أي خطأ في ذلك من شأنه أن يزعزع ثقة الانتخابات وكذا التشكيك في نزاهتها.

¹ - بوقدورة سليمان، شرح الاحكام الجزائرية في نظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار المعية للنشر والتوزيع، 2014، ص

الفرع الأول: مهامها أثناء عملية الإقتراع.

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا بارزا أثناء عملية الاقتراع واجراء العملية الانتخابية وذلك من خلال ضمان حرية الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب وضمن حرية التصويت ويلعب أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار دورا بارزا في الرقابة على هذه العملية إبتداء من يوم الاقتراع الذي يقوم فيه الناخب بدءا من دخوله لقاعة التصويت الى غاية خروجه منها الأمر الذي يحتم ضمان حرية الناخب وتجنب أي نوع من الضغوطات عليه، وهو من بين آليات الرقابة التي كرسها الدستور،¹ ثم القانون العضوي للإنتخابات، حيث أعطى إمكانية مراقبة المرشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت وممثلي المرشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني يمثله، بحيث يقوم بتمثيله في مكتب إقتراع أو أكثر، وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل وهو ما أكدته المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث صرح " يودع كل مترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقا لأحكام المواد 66 او 67 او 168 من القانون المذكور أعلاه، خلال العشرين يوما الكاملة قبل تاريخ الإقتراع."²

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

¹ - م 194 من المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 المتضمن للتعديل الدستوري.

² - عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 264.

وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في سبيل إنجاح هذه العملية من أن أعضاء مكتب التصويت قد تم الصاقها بمقر الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع وللعلم فإن المدلول القانوني المكاتب ومراكز التصويت أن مكتب التصويت هو المكان الذي يجري فيه الاقتراع ويضم الناخبين الذين تم توزيعهم على مستواه بمقرر من المندوب الولائي، وأكثر من مكتب تصويت يسمى مركز تصويت.

ويتمثل المسؤول عن مركز التصويت في رئيس يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية.

أ-المهام الموكلة لمركز التصويت ورئيسه:

ويكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والاشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع وبهذه الصفة:

- يوزع الأعضاء الاضافيون حسب احتياجات مكاتب التصويت¹ كما يقوم يجمع نتائج الاقتراع الجزئية والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.
- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز .
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت.
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.
- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز لكل مكتب تصويت إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.¹

¹ - م 169 من القانون العضوي رقم 19-07 المشار إليه سابقا.

الفرع الثاني: مهامها بعد إجراء عملية الإقتراع.

إن من أهم الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد إجراء واكتمال عملية الاقتراع هي البدء في عملية فرز الأصوات ويجب أن تتسم هذه العملية بالشفافية والنزاهة والعلنية وذلك بالسماح لكل مندوبي المترشحين والأحزاب بالحضور والمشاركة في عملية الفرز.

أولاً: عملية فرز الأصوات.

هذه العملية أهمية بالغة في الاقتراع، بحيث تقوم اللجنة الولائية بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المرسلّة إليها من طرف اللجان البلدية الإنتخابية على مستوى الدائرة الإنتخابية وتبت في الطعون المودعة لديها،¹ كما أن دور اللجنة الولائية الإنتخابية كهيئة تقوم بأعمال تجميع النتائج وتركيزها، كما تقوم بتوزيع المقاعد في إنتخابات المجالس الشعبية الولائية وفق التشريع الساري المفعول. فمن خلالها يتم احتساب عدد نقاط كل مترشح والتي تحدد نتائجه في كل مكتب، وتدون في محضر يسمى محضر الفرز، وتكون هذه العملية وفق الإجراءات الآتي ذكرها :

- يجب الشروع في عملية الفرز مباشرة بعد اختتام الاقتراع.
- يتم ترتيب الطاومات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.
- يقوم بفرز الأصوات فارزون يعينهم أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في المكتب، وهذا بحضور ممثلي المترشحين ، وتتم هذه العملية تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.
- يمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.

- يقوم الفارزون بتلاوة أسماء المترشحين وعدد النقاط.

¹ - م 156 من القانون العضوي 16-01 المشار إليه سابقا.

- عند إنتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي تنازع المترشحون في صحتها و المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم.

- يجب على رئيس مكتب التصويت الإحتفاظ بأوراق التصويت بإستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت ، وهذا الى غاية انقضاء آجال الطعن والاعلان النهائي لنتائج الانتخابات ، ويوضع بداخل صندوق الاقتراع المناسب الذي يجب أن يشمع أيضا من قفليه.

- تسترجع الصناديق المشمعة من قبل رئيس مركز التصويت بعد انتهاء الاقتراع ويضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية.

ثانيا: إعلان نتائج الأصوات.

يعتبر إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية مهنة تختص بها السلطة المستقلة بالنسبة للنتائج الأولية والمجلس الدستوري بالنسبة للنتائج النهائية، وبمقتضاها يعلن عن الفائز وفق اجراءات ومراحل معينة تحددها النصوص القانونية.

1- جمع النتائج على مستوى مكتب التصويت :

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط يسلم الفائزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، في نفس أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي ترازع في صحتها، وفي حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن احدى الفئات المذكورة في المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبر عنها.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعطى إمكانية إختتام العملية فور إتمام اللجنة لمهامها الإدارية والبت في الطعون بإستعمالها الطرق القانونية ، كالتحقيق والتأكد من صحة الطعون .¹
ويوضع كل مكتب محضر لنتائج الفرز محرر بجر لا يمحي .

2- جمع النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية:

تكلف هذه اللجنة بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي في ثلاث نسخ ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها . ومحضر الإحصاء هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات التي يتم احصاؤها من قبل اللجنة .

3- جمع النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية :

ومن مهام هذه اللجنة هو معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، أما بالنسبة لآجال إنتهاء أشغالها فإن ذلك يكون خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع .

¹ - علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 - 2015، ص 322.

المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة والأساليب التي تستخدمها في التدخل في العملية الانتخابية.

إن الغرض من انشاء السلطة المستقلة للانتخابات كان هدفة العمل على خلق سلطة تعمل لضمان وصول صوت الشعب في اختيار ممثليه في الاستحقاقات الانتخابية وهذا الامر يكون وفقا لمبادئ أساسية تتمثل في عدم التبعية لأية سلطة حفاظا على الاستقلالية والعمل في إطار لا يشوبه الشك أو الغموض بل العمل ضمن هامش من الشفافية والحياد الذي يضمن نزاهة مهام السلطة اضافة الى ذلك لا بد من معرفة كل الضمانات القانونية التي تعمل على جعل السلطة المستقلة تتمتع بالحرية الكافية اضافة الى استقلاليتها عن كل الهيئات التي من شأنها التأثير عليها، كما أن السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات تستعمل في سبيل تحقيقه للأهداف التي أنشأت من أجلها آليات وأساليب تتناسب وطبيعة عمل هذه الأخيرة.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق إلى المبادئ التي تحكم عمل السلطة والضمانات الممنوحة لها في المطلب الأول، بينما نتناول في المطلب الثاني أساليب تدخل السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابية.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم في عمل السلطة والضمانات الممنوحة لها.

يقوم عمل السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات على جملة من المبادئ والأسس تحكم عمل هذه الأخيرة وتوجهها نحو بلوغ الأهداف التي أنشأت لأجلها، ولأجل تحقيق هذا الغرض منح المشرع للسلطة جملة من الضمانات لكي تكون بمنأى عن أي ضغوطات قد تؤثر سلبا على سير عمل السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم في عمل السلطة

من الواضح عند استقراء نصوص القانون العضوي المنظم لهذه السلطة نجد ان المشرع في العديد من المرات يشير الى مجموعة من المبادئ التي يجب ان تراعيها هذه الاخيرة في عملها والمتمثلة في كل من مبدأ الاستقلالية والحياد، إضافة الى ضرورة التحلي بمبدأ الشفافية والنزاهة، اثناء تأدية مهامها القانونية.

أولاً: مبدأ الاستقلالية.

تعتبر استقلالية الادارة المكلفة بتنظيم الانتخابات من أكثر المواضيع اثاراً للجدل والغموض نتيجة لصعوبة وضع مفهوم واضح لتلك الاستقلالية او المقصود بها فهذا المصطلح له شقين، شق متعلق بالاستقلالية من الناحية التنظيمية عن الحكومة بصفة عامة و عن السلطة التنفيذية بصفة خاصة، اما الشق الثاني فهو متعلق حول استقلالية العملية في كافة المراحل الخاصة بالانتخاب وعدم خضوعها لاية تأثيرات جانبية على قراراتها من شأنها العمل على خلق ضغوطات في سيرها سواء من طرف احدى الهيئات او من قبل احد التيارات السياسية او الحزبية، ويظهر الاختلاف بين الشقين في ان الأول يتعلق بالشكل أو المظهر الخارجي في حين ان الشق الاخر يتعلق بالمضمون او الجوهر اي ينظر الى الموضوع الذي تعالجه الادارة المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، الا ان كلاهما يمكن هذه الاخيرة من تحقيق استقلاليتها والعمل على جعلها حرة من كل قيد خاصة فيما يتعلق بسلطة اصدارها للقرارات دون الحاجة للرجوع لاية جهة مهما كانت اضافة الى تمكينها من القدرة على تنفيذ مهامها بكل حرية.

وعلى هذا الاساس يمكن القول بان مبدأ الاستقلالية يقصد به عدم اتباع او خضوع السلطة المستقلة للانتخابات سواء من الناحية التنظيمية او من الناحية العملية في اتخاذها للقرارات التي تراها مناسبة لأية سلطة او هيئة اخرى خاصة السلطة التنفيذية اي بمعنى اخر عدم خضوعها

لأية جهة من شأنها التأثير على نزاهة عملها المتعلق بتنظيم الانتخابات او التقليل من مصداقيتها حسب ما نصت عليه المادة الثانية من القانون العضوي المتعلق بها حيث اكد على منحها الاستقلالية الكلية صراحة حسب ما جاءت به نفس المادة.¹

ثانيا: مبدأ الحياد.

ان المقصود بحياد السلطة المستقلة لا يتعد كثيرا من حيث المفهوم عن مبدأ الاستقلالية والذي سبق الفصل فيه بالدراسة، حيث يعتبر الحياد مبدأ عمليا أكثر منه مبدأ مذكور في نصوص القانون ويتحقق الحياد عن طريق ممارسته من السلطة المستقلة اثناء تعاملها مع كافة الفاعلين او المشاركين فالانتخابات على قدر من المساواة دون تمييز لطرف عن الاخر او تفضيل حزب على الاخر، وعليه ولتحقيق مصداقية العملية الانتخابية وكسب قبول جميع الاطراف لابد ان تعمل السلطة بحياد كبير دون ميل لأية جهة سياسية او غيرها والعمل بنزاهة مع جميع المشاركين في العملية الانتخابية فبغياب عنصر الحياد تكون شفافية العملية الانتخابية محلا للتشكيك وتفقد السلطة ثقة الجميع ولا يتم قبول النتائج المتحصل عليها لان الاساس الذي عملت وفقه لم يكن مبنيا على الحياد.

وقد اكد المشرع على هذا المبدأ في القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 164 منه على: "...التي يلتزم أعضاؤها وأعاونها التزاما صارما بالحياد ازاء الاحزاب السياسية والمترشحين"

¹ - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات نظامها القانوني- مهامها وتنظيمها، العدد3، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 13 جانفي 2020، ص252.

وأكدت المادة 41 من القانون العضوي 01/21 على: "يتقيد عضو السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد"¹

ومنه فالتزام الاعضاء بالحياد من شأنه أن يساهم في فرض الموضوعية التي تعمل على الابتعاد عن المحاباة او الميولات السياسية في حين ان غيابه يؤدي الى الاساءة الى السلطة المستقلة للانتخابات وتشويه سمعتها في ادارة وتنظيم العملية الانتخابية والطعن في نزاهة نتائج الانتخابات التي كانت محل مراقبة منها مما يؤدي الى التشكيك في نزاهة السلطة وفقدانها لثقة الفاعلين في الساحة الانتخابية مما يشجع على جميع احداث تصادمات سياسية تؤدي الى خلق فوضى تؤثر على استقرار النصوص القانونية وتأثر على دولة القانون والديمقراطية.

ثالثا: مبدأ النزاهة.

إن لمبدأ النزاهة علاقة ترابطية مع مبدأ الحياد الامر الذي يفرض على السلطة أن تتسم بهذا المبدأ لعدم التشكيك في العملية التنظيمية التي تقوم بها ازاء الانتخابات، الأمر الذي دفع بالمشرع بان يجعل السلطة الضامن لنزاهة وحياد العملية الانتخابية والتأكيد على سلامة جميع مراحلها، ومسؤولية هذا الامر المستقلة تعود لرئيسها والاعضاء المكونين لها بطريقة مباشرة كما مكنتها المشرع بكل الصلاحيات اللازمة التي تفيد في تفادي كل العقبات والعراقيل التي من الممكن ان تواجهها في مرحلة ما اضافة الى اعطاءها القدرة الكافية لمحاربة كل انواع التزوير او محاولة تحريف النتائج التي توصلت اليها اضافة الى تعاملها بالحزم المتسم بالانضباط في تعاملها مع موظفي الانتخابات في حالة ما ثبت ضدهم كل ممارسة او سلوك يتنافى مع شرط النزاهة والموضوعية وعليه مكنتها القانون من امكانية التدخل التلقائي اذا ثبتت حالة تفيد بخرق جزئي او

¹ - الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

كلي يمس الاحكام التي جاء بها سواء القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة او القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹

رابعا: مبدأ الشفافية.

ومفاد هذا المبدأ هو تمكين العامة من الناس او الجمهور او حتى السلطات او الهيئات الاخرى من الاطلاع على كل القرارات الصادرة عن الادارة الانتخابية، حيث يمكن ان يتم النص القانوني على ضرورة قيام الادارة الانتخابية بجعل العامة يطلعون على تفاصيل مهامها والانشطة التي تقوم بها بشكل دائم ومنتظم، كما يمكن تقييم عنصر الشفافية من خلال القيام بقياس نوع و حجم الانشطة التي تقوم بها ومدى اطلاع الجمهور على هذه الاعمال المتمثلة في اصدار اماكن ومواقيت النشاطات وطبيعتها القيام بملتقيات بغية توسيع درجات معرفة الناس لمهام الادارة الانتخابية اضافة الى نشر بيانات صحفية واعلانات، كما يمكنها استحداث مواقع الكترونية لهذا الغرض لاعلام الجمهور بكل جديد يخصها، الا انه لا ينبغي دائما ربط الشفافية بالمظاهر الشكلية وتفادي او تناسي ذكر القيمة الموضوعية ويفهم من هذا انه ينبغي ان تكون المعلومات التي ارادتها الادارة الانتخابية ان تصل الى الوسط العام، ذات قيمة وذات طبيعة مهمة، حيث يلاحظ في الغالب ان المعلومات التي تنشرها ليست مهمة او عبارة عن معلومات جزئية فقط او ثانوية ان صح التعبير واغفال الجانب المهم منها أو التكتم عنها.²

ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة في حالة وجود اي اخلال من شأنه المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية او طرق تنظيمها او خرق للقانون المنظم لها كل الاساليب و التدابير التي من شأنها ضمان مطابقة العملية الانتخابية للنصوص القانونية

¹ - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 253.

² - محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، العدد10، مجلة البحوث السياسية والادارية، المغرب، ص 10.

والتنظيمية، و إذا تواصل هذا الخرق او التهديد يمكن ان تتدخل السلطات العمومية ولها أن تتخذ كل الاجراءات والتدابير التي تفيد وتضمن مواصلة السير الحسن لتنظم ومراقبة العملية الانتخابية. لقد تم انشاء السلطة المستقلة وفقا لجميع المبادئ الدولية خاصة تلك المتعلقة بالمفوضيات الانتخابية المستقلة كأن تتمتع بكل حرية واستقلالية عن جميع الهيئات خاصة السلطة التنفيذية او عند القيام بمهامها القانونية او اثناء اتخاها لقراراتها.¹

وما يلاحظ عند الاطلاع على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص بالسلطة الوطنية المستقلة، أن هذه الاخيرة تعمل على اطلاق الجمهور بصفة دائمة على جميع القرارات الهامة المتعلقة بعمل السلطة والتي يصدرها رئيسها كما يحتوي الموقع على مجموعة من الاعلانات والبيانات والبلاغات و الاحصائيات وكل ما له صلة بأعمالها ومهامها المتعلقة بمجال تنظيم ومراقبة الانتخابات وهذا ما يعمل على تنوير الراي العام وهذه المنشورات نجد من لها طابع شكلي و من جهة اخرى نجد من لها طبيعة هامة وتحتوي على مجموعة من المعلومات الاساسية، هذا كفيل لقاس درجة شفافية السلطة المستقلة.²

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة

ان استقلالية السلطة المستقلة تكون ذات فعالية اذا تم فصل التشارك في الصلاحيات والاختصاصات خاصة من الناحية الوظيفية وهو ما دفع بالمشرع الى منحها كل الحرية في التسيير والاشراف على العملية الانتخابية بعيدا عن المجلس الدستوري، بالإضافة الى منحها الشخصية المعنوية وكل من الاستقلال الاداري والمالي.

¹ - السيد عبد الرزاق، الهيئة الوطنية للانتخابات الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، مصر، أكتوبر 2017، ص 123 .

² - نقلا عن الموقع الإلكتروني: Ina.elections.dz اطلع عليه بتاريخ 06 مارس 2023 على الساعة 14:20.

أولاً : الاستقلالية الوظيفية عن المجلس الدستوري

لقد عمد المشرع الجزائري في منح السلطة المستقلة كل الحرية والاستقلالية في اداء مهامها المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل ما يتعلق بالجمال الانتخابي مؤكدا على عدم تبعيتها لأية سلطة اخرى الا ان هذا الأمر ادى الى عدة تصادمات بينها وبين هيئات اخرى اعطى لها الدستور المجال الذي يمكنها التدخل فيه، ومن بين هذه الهيئات نجد المجلس الدستوري المكلف ببعض المهام والصلاحيات وفق ما نص عليه التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020.

ففي السابق وقبل ظهور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كانت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المسؤولة عن مراقبة مراحل العملية الانتخابية وفي الجهة المقابلة نجد ان المجلس الدستوري يعمل على مراقبة نتائج الانتخابات الرئاسية ودراسة مدى صحتها كما يعتبر جهة للنظر في كافة الاحتجاجات أو الطعون المتعلقة بهذه النتائج كما يعتبر الهيئة المسؤولة عن اعلان نتائج الاقتراع ويفصل كذلك في النتائج المتعلقة بالانتخابات التشريعية، الامر الذي يجعل المجلس عبارة عن جهة قضائية مختصة بالجانب الانتخابي حسب ما جاءت به احكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فالدور الذي كانت تلعبه الهيئة العليا المستقلة كان لا يتعدى الدور الرقابي وتنظيم سير الانتخابات والحرص على التزام الادارة ومختلف اعضاء العملية الانتخابية بمبدأ الشفافية والسير الحسن للعملية وهذا ما اكده المؤسس الدستوري في نص المادة 194 الفقرة 5 ومنه يمكن الاستنتاج ان العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبين المجلس الدستوري علاقة تكاملية لضمان نزاهة الانتخابات حيث تركز الهيئة على مراقبة المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية والعمل على شفافتها اما مهمة المجلس الدستوري فتكمن في التركيز على

ضرورة ان تكون النتائج ذات مصداقية وصحيحة من الناحية القانونية، ومنه فتقاسم مهمة الرقابة بين الهيئتين منظم ولا ينتقص من استقلاليتهم من الناحية الوظيفية.¹

ثانيا: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاستقلال الاداري.

لقد عمد المشرع الجزائري اثناء انشائه للسلطة الوطنية المستقلة الى منحها كل الواجه الداعمة لاستقلاليتها عن جميع الهيئات الاخرى لتعمل وفق هامش من الحرية في مباشرتها لمهامها وصلاحياتها القانونية المتمثلة في تنظيم ومراقبة كل المراحل الخاصة بالعملية الانتخابية والاشراف عليها ومن بين هذه الواجه الداعمة لاستقلالية هذه الاخيرة نجد أن القانون قد اعترف لها بتمتعها بالشخصية المعنوية، إضافة الى انه حرص على ان تكون مستقلة اداريا عن جميع السلطات الاخرى، وأن تكون لها ذمة مالية مستقلة لتسيير اعمالها بكل حرية.

01- الاعتراف للسلطة بالشخصية المعنوية

ان تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية يعتبر مظهر من المظاهر الداعمة لحرية هذه الاخيرة ومدى استقلاليتها، فاعتراف المشرع لها بهذه الخاصية ينتج عنه الكثير من النتائج الايجابية التي تعود بالنفع على السلطة، كما يكسبها مجموعة من الحقوق ويلزمها في الجهة المقابلة بالعديد من الالتزامات الواجب تأديتها كالأهلية في اكتساب صفة التقاضي اضافة الى تحملها لجميع المسؤوليات الناجمة عن تصرفاتها اثناء تأديتها لمهامها، كما تمكنها من ابرام عقود مع مختلف الفاعلين في مجالها بالاضافة الى العديد من النتائج الاخرى، وعليه يفهم مما سبق ذكره أن السلطة المستقلة وحسب القانون العضوي المنظم لها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تدعم حريتها في أدائها لصلاحياتها في المجال الانتخابي بكل شفافية وحياد بالاضافة الى هامش من

¹ - زهية حلفاية، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19، المجلة الانسانية للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 31 ديسمبر 2019، ص 259.

السيادة، حيث يتيح لها هذا الامر ويساعدها على مواجهة كل العراقيل ومواجهة المؤسسات الاخرى، وعدم التأثر بالضغوطات، واتخاذها لجميع قراراتها بنفسها وفرض تطبيقها وفق ما يمليه القانون، وهذا من اجل تحقيقها لجميع الاهداف المسطرة خاصة في ما يخص تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة تعمل على توصيل صوت الشعب وفقا لحرية وحسب ما تقتضيه مبادئ الديمقراطية، وهذا عكس ما كانت عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث لم يعترف الدستور لها بالشخصية المعنوية وهذا من شأنه التقليل من قيمتها كما تبقى خاضعة للتبعية وهذا ما أثر على ادائها، مما دفع بالمشروع بالاستغناء عنها واستبدالها بالسلطة الوطنية المستقلة التي جاءت تلبية لظروف صعبة مرت بها البلاد.¹

وقد نص القانون العضوي على اعتراف المشروع صراحة للسلطة المستقلة بتمتعها بالشخصية المعنوية مما يضيفي على هذه الاخيرة هامشا من الاستقلالية في تسيير شؤونها دون تبعية لأية جهة مهما كانت وهذا ما يعزز ايضا نزاهة وشفافية عملها في تنظيم الميدان الانتخابي مما ينتج عنه ثقة في النتائج التي تحمل جانبا من المصادقية.²

02- الاستقلال الاداري:

تتجلى الاستقلالية الادارية للسلطة المستقلة في انها لا تتبع لأية جهة أو لأية سلطة خاصة السلطة التنفيذية سواء من ناحية اسلوب تعيين اعضائها او في ممارستها لمهامها حيث تنفرد بإصدارها لقراراتها بنفسها ودون تدخل او مصادقة من اية جهة وهذا ما يدعم استقلالها من الناحية الادارية حيث نص القانون العضوي الخاص بها على هذا النوع من الاستقلال في نفس المادة السالفة الذكر، بالإضافة الى انها هي المسؤولة الأولى والاخيرة عن وضع نظامها الداخلي حسب المادة 27 من القانون العضوي 19/07، الذي يحتوي على مجموعة من القواعد التي تبين

¹ - رشيد عتو، المرجع السابق، ص 186.

² - م 8 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

كيفية تسيير وتنظيم السلطة المستقلة دون الاستناد على اية جهة أو ضرورة المصادقة على هذا النظام من طرف السلطة التنفيذية.¹

03- الاستقلال المالي:

لقد مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة حسب قانونها العضوي من ميزانية خاصة بها بالإضافة الى اعتمادات مالية من اجل سهولة تنظيم ومراقبة الحقل الانتخابي بكافة مراحلها وهذا كذلك من مظاهر الاستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة، حيث تعتبر هي المسؤولة عن مسك محاسبتها وفقا للقواعد الخاصة بالمحاسبة العمومية، وقد جاء في القانون العضوي رقم 01/21 في نص المادة 17: "تزود السلطة المستقلة بميزانية تسيير خاصة بها وتحدد مدونة النفقات وشروط وكيفية تنفيذها طبقا للتشريع المعمول به تتولى السلطة المستقلة اعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية".

وما يلاحظ كذلك على ميزانية السلطة المستقلة للانتخابات وفقا للقواعد العامة في المالية، انها تحتوي على جانب خاص بالايادات وجانب اخر متعلق بالنفقات، يشمل الجانب الأول كل الاعانات التي تقدمها الدولة بالإضافة الى الاعتمادات الخاصة بتسيير السلطة وتنظيم العملية الانتخابية، فيما يشمل الجانب الثاني المتعلق بالنفقات، والتي يقصد بها مجموعة من المبالغ المالية التي يقوم بصرفها شخص عام او سلطات عمومية بغية تحقيق الصالح العام، ونجد ان نفقات السلطة المستقلة تشمل نفقات المستخدمين والنفقات الخاصة بالتجهيزات. وكذا كل النفقات المتعلقة بالندوات والتجمعات وكذا مصاريف صيانة وشراء العتاد وغيرها... والتي ترمي في مجملها الى تحقيق كل الاهداف التي قامت السلطة بتسويرها.²

¹ - ينظر: الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المشار إليه سابقا.

² - خميسي سليمان، المرجع السابق، ص 20.

كما نصت المادة 30 من القانون العضوي الخاص بالسلطة المستقلة على أن رئيسها يعتبر الأمر بالصرف حيث نصت على: "رئيس السلطة المستقلة هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية تسيير السلطة المستقلة والاعتمادات المالية المخصصة للانتخابات ويضمن تنفيذها"، كما تبقى خاضعة كل حسابات السلطة وتحصيلاتها المالية الى رقابة مجلس المحاسبة حسب ما جاءت به المادة 18 من القانون العضوي 01/21 تعتبر الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة والتي فرضها القانون على السلطة المستقلة وكذا استعانتها بمحاسب مالي ضرورية حيث يراقب المجلس كل تحصيلاتها المالية وكذا يدرس جميع حساباتها، إلا أن هذا النوع من الرقابة لا ينقص شيئا من حرمتها واستقلاليتها.

المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابية.

إن استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يعتبر تبنيًا جديدًا لتصور مفهوم الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية في الجزائر، بحيث منح المشرع للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة في هذا المجال، ولغرض ممارسة هذه الرقابة فقد حول لها آليات تسمح لها بتفعيل هذه الرقابة.

وعليه سنتعرض للتدخل التلقائي كألية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وكذا تلقي العرائض والاحتجاجات كألية ثانية للممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

الفرع الأول: التدخل التلقائي كألية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية.

سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على مفهوم التدخل التلقائي ، والآثار المترتبة عليه.

أولا: مفهوم التدخل التلقائي.

التدخل التلقائي للسلطة المستقلة هو مباشرة مهام الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية لمعينة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية ذات

الصلة، أو معاينة كل نقص أو تقصير أو خلل يشوب العمليات الانتخابية وإجراءاتها، أو أية ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب السياسية المشاركة فيها والمرشحين وممثليهم المؤهلين قانونا.¹

إن تدخل السلطة المستقلة تلقائيا ليس بالأمر الاعتباطي أو التحكيمي بل خاضع لشروط وأحكام وأسباب محدد، وذلك تماشيا مع دورها الرقابي فلا تتدخل إلا لأحد الأسباب التالية :

- أي مخالفة للقانون الانتخابي بصفة عامة.

- أي خرق يمس نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية.

- نقص أو تقصير أو أية ملاحظة أخرى في تنظيم الانتخابات وإجراءها.

- أي ملاحظة أو تجاوز صادر عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا.

ثانيا : الآثار المترتبة عن التدخل التلقائي.

يترتب على التدخل التلقائي للسلطة المستقلة إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة بالتدابير التي اتخذتها.²

ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للسلطات العمومية المعنية التي تم إخطارها واكتفى بعبارة بسرعة وفي أقرب الآجال ليوحي إلى أهمية الاستعجال في تدارك النقائص والاختلالات، وكان الأجدر بالمشرع تحديد هذه الفترة، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة السلطات العمومية المعنية وذلك بعدم الرد الكتابي عن التدابير المتخذة،

¹ - شحاتي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2020، ص67.

² - م 12 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المشار إليه سابقا.

هذه الملاحظات من شأنها المساس بفاعلية عمل السلطة المستقلة ومنه المساس بتحقيق الشفافية المطلوبة لمواكبة سير العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

كما يترتب على التدخل التلقائي إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً بأي تجاوز صادر عنهم عاينته خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية، ويجب على الأطراف التي تم إخطارها العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة المستقلة لتدارك النقائص المبلغ عنها وإعلامها كتابياً بالإجراءات.

وكذلك نلاحظ أن المشرع لم يحدد الفترة الممنوحة للأطراف التي تم إخطارهم، كما أنه لم يورد الإجراءات التي تملكها السلطة المستقلة في حالة عدم استجابة الأطراف للإخطارات التي تم تسجيلها.

وفي حالة معارضة مخالفة في مجال السمعى البصري تخطر السلطة المستقلة سلطة ضبط السمعى البصري من أجل اتخاذ التدابير الضرورية، وعندما ترى أن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها يمكن أن تكتسي طابعاً جزائياً تخطر النائب العام المختص إقليمياً فوراً.¹

الفرع الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كآلية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية

نتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالعرائض والاحتجاجات، وكذا شروطها.

أولاً: المقصود بالعرائض والاحتجاجات.

تتلقى السلطة المستقلة كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية ترد من الأحزاب السياسية أو من المرشحين أو من الناخبين. ويقصد بالعريضة أو الاحتجاج كل

¹ - م 49 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

تظلم يصدر عن الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين من ظل شائبة أو مخالفة للقانون العضوي للانتخابات قد مس تنظيم العمليات الانتخابية أو الاستفتاءية

ثانيا: شروط قبول العرائض والاحتجاجات

لقبول العرائض والاحتجاجات من قبل السلطة المستقلة يجب توافر شروط¹:

- تحقق صفة المتظلم ، فقد أقر الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لجهات محددة الحق في تقديم العرائض والاحتجاجات للسلطة المستقلة وحصرتها في ثلاث جهات الأحزاب السياسية، المترشحين، الناخبين.
- ينبغي أن تكون العرائض والاحتجاجات مكتوبة مبينة بوضوح موضوع التظلم (الخرق القانوني أو المس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية).
- يجب أن تتضمن العرائض والاحتجاجات البيانات القانونية من إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني، عنوانه، ومضمون العريضة أو الاحتجاج.

¹ - شحاطي نصيرة، المرجع السابق، ص70-71.

خاتمة

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن وجود هذه الأخيرة كجهة مشرفة على الانتخابات من خلال الرقابة التي تفرضها على سير العملية الانتخابية ككل، تعتبر كحل توافقي بين السلطة تا السياسية الحاكمة في البلاد وأحزاب المعارضة ، وهو ما يتحقق بوجودها، حيث أن وجود هذه السلطة يبعد التشكيك في نزاهة العملية الانتخابية، ولا نتصور انتخابات تتسم بطابع النزاهة والشفافية بعدم وجود هذا الهيكل البارز. وهذا الدور البارز الذي تلعبه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال الرقابة على العملية الانتخابية لا نظن أن المؤسس الدستوري سوف يقوم بمراجعة هذا القانون مستقبلا كما كان عليه في الماضي البعيد بعدم وجود سلطة تقوم بالإشراف على العمليات الانتخابية. ومن خلال دراستنا المعمقة للمنظومة الهيكلية والقواعد والأحكام التي تقوم على أساسها السلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، فقد لمسنا عديد النتائج التي تنظم سير عمل هذه السلطة والتي نوجزها في النقاط التالية:

- شكل إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتكليفها بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية لأول مرة منذ تاريخ الاستقلال تطورا جادا في صالح سلامة ومصداقية العملية الانتخابية، ومكسبا حقيقيا للانتقال الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، باعتبار أن استقلاليتها وحياديتها عن الإدارة يعد البداية الحقيقية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ككل.

- إن علاقة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغيرها من الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية لاسيما الجهات الإدارية هي علاقة طردية تتسم بالتكامل والتنسيق فيما بينها بغية مجابهة التركيبة المعقدة للعملية الانتخابية، لأنه من الصعب إن لم نقل من المستحيل على السلطة المستقلة

مواجهة هذه التعقيدات لوحدها، ومن ثم فإن نجاحها في عملها مرهون بمدى تفهم الواقع السياسي والإداري لها كشريك أساسي في تنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من أي فساد قد يصيبها من جهة، ومدى الوعي الشعبي لقيمة دورها في تكريس الديمقراطية الدستورية من جهة أخرى.

- إن التحدي الأكبر الذي واجهته هذه السلطة الفتية هو النقص في جاهزية أعضائها للقيام بالمهام الموكلة إليهم وفي صعوبة تقبل السلطات الإدارية لها كبديل عنها في إدارة العملية الانتخابية لاسيما وأنه لم تكن تتوفر لدى الكثير من أعضائها الخبرة اللازمة لإدارة التعقيدات الكثيرة التي توجد عليها العملية الانتخابية بالشكل المطلوب.

- لقد وفق المشرع الجزائري نوعا ما في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة، من خلال منح هذه السلطة المستقلة صلاحيات واسعة جدا مقارنة مع الهيئة العليا المستقلة السابقة لها، وتحويلها مهام الإدارات التقليدية في مجال تنظيم الانتخابات.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص التشريعية والتنظيمية.

1-الدساتير:

2-القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، المصادق عليه في استفتاء

28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442- المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30

ديسمبر سنة 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر

سنة 2020 ، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30

ديسمبر سنة 2020م.

2-القوانين:

3-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة

وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37 ، سنة 1998.

4-القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة

2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 15

محرم عام 1441هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019م.

6-القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، العدد 11، 2003،

المتعلق ببورصة القيم، الذي يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي

1993، ج ر ج ج، العدد 34 لسنة 1993.

5-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ،
الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 17، الصادرة في
26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021 م.

3-المراسيم التنظيمية:

7-المرسوم الرئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة
2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 65،
الصادرة في 6 صفر عام 1438 هـ الموافق 6 نوفمبر سنة 2016 م.

ثانيا: الكتب.

8-بوقدورة سليمان، شرح الاحكام الجزائرية في نظام الانتخابات، الطبعة الأولى، الدار الجامعية
للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

9-جابر جاد نصار، الأداء التشريعي للمجلس والرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار
النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10-شحاتي نصيرة، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، النشر
الجامعي الجديد، الجزائر، 2020.

11-عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات
السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009.

12-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،
2005.

ثالثا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

- 13- إسماعيل العبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 14- زين الدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 15- زين العابدين بلماحي، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 16- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة تخرج لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.
- 17- علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014 - 2015.
- 18- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 19- الهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الادارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

20- ناصر ونيس، النظام الهيكلي للسلطة الوطنية المستقلة المشرفة على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020.

رابعاً: المقالات والمجلات العلمية.

21- أحمد بنيني، الاشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفاثر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2013.

22- بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020.

23- بن عطية لخضر وحفيظة هلوب، الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات و مآخذ ممارستها العملية، المجلد 04، العدد 01، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط ، 2020/03/14.

24- بوجمعة بوعزاوي، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية ، أشغال ندوة القضاء الإداري (مبدأ المشروعية وقضاء الإلغاء)، التي أجريت بالرباط بين 11 و 14 يوليو 2005، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005.

25- بوقرن توفيق، اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نموذجاً، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 02، 2020/09/11.

26- حميد زايدي، السلطات الادارية المستقلة بين السلطة القمعية و رقابة القضاء، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

- 27-رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات "انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا" ، المجلد 06، العدد01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 29-06-2020.
- 28-زهية حلفاية، الآلية المؤسساتية لمراقبة الانتخابات قبل وبعد القانون العضوي رقم 07/19، المجلة الانسانية للبحوث والدراسات، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 31 ديسمبر 2019.
- 29-سامية العايب، النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة فالقانون المقارن ، المجلد 43، العدد 2، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، سنة 2019.
- 30-سهام عباسي، المكانة الدستورية للسلطات الادارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، ملتقى وطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.
- 31-السيد عبد الرزاق، الهيئة الوطنية للانتخابات الافاق والتحديات في ضوء التجارب المعاصرة، المجلد 17، العدد 68، مجلة الديمقراطية، مصر، اكتوبر 2017.
- 32-عبد الكريم عسالي، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ايام 23-24 ماي 2007.
- 33-قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات نظامها القانوني- مهامها وتنظيمها، العدد3، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، 13 جانفي 2020.
- 34-كريمة بوتابت، الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر والأنظمة المقارنة، المجلد10، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

- 35-لحميسي سليمان، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، المجلد5، العدد2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020/05/22.
- 36-مجدوب قوراي، مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري بالجزائر، المجلد 23، العدد 24، مجلة مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، 2013.
- 37-محمد باسك منار، إدارة الانتخابات بالمغرب محاولة للتقييم في ضوء تجارب دولية، العدد10، مجلة البحوث السياسية والادارية، المغرب.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

.....	كلمة شكر
.....	الإهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	
06	المبحث الأول: مفهوم السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
07	المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وأهميتها
07	الفرع الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
10	الفرع الثاني: أهمية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
12	المطلب الثاني: طبيعة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وأساسها القانوني
12	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات
20	الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات
23	المبحث الثاني: تشكيلة السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وتنظيمها الإداري
23	المطلب الأول: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
24	الفرع الأول: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى الوطني
	الفرع الثاني: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي
29	والخارجي

المطلب الثاني: شروط العضوية في السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات	31
الفرع الأول : شروط العضوية.....	32
الفرع الثاني : القيود الواردة على العضوية.....	34
الفرع الثالث : حالات فقدان صفة العضوية.....	35
الفرع الرابع : واجبات وحقوق الاعضاء.....	35
الفصل الثاني: المهام المنوطة بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات وصلاحياتها	
المبحث الأول: دور السلطة في تنظيم العملية الإنتخابية.....	39
المطلب الأول: مهامها قبل إجراء عملية الإقتراع (المرحلة التحضيرية).....	39
الفرع الأول: المهام العامة.....	40
الفرع الثاني: مهامها الرقابية.....	45
المطلب الثاني: مهامها أثناء وبعد إجراء عملية الإقتراع.....	47
الفرع الأول: مهامها أثناء عملية الإقتراع.....	48
الفرع الثاني: مهامها بعد إجراء عملية الإقتراع.....	50
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة والأساليب التي تستخدمها في	
التدخل في العملية الإنتخابية.....	53
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم في عمل السلطة والضمانات الممنوحة لها ..	53
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم في عمل السلطة.....	54

58	الفرع الثاني: ضمانات استقلالية السلطة المستقلة
	المطلب الثاني: أساليب تدخل السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات في العملية الانتخابية
63	الفرع الأول: التدخل التلقائي كألية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية
63	الفرع الثاني: تلقي العرائض والاحتجاجات كألية لممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية
65	خاتمة
68	قائمة المراجع
71	فهرس الموضوعات
78	